المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المنهيّات الفقهية في عقود التوثيق عند الحنابلة

من (المنهيات في الانتفاع بالعين المرهونة) إلى (النهي عن ضمان الأمانات)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

محمد بن فهد اليحيى

إشراف الدكتور:

راشد بن سعد المطوع

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي

١٤٣٩-١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من توفيق الله للعبد أن يستعمله في طاعته، وإن من أفضل الطاعات وأنفس القربات الاشتغال بالعلم الشرعي.

والاشتغال بالعلم الشرعي له عدة طرق؛ تارةً يكون بالتلقي، وتارةً يكون بالبحث والدراسة، وقد جُمع بين كلا الطريقتين في الدراسة بالمعهد العالي للقضاء، لما في ذلك من فائدة في فهم عبارات الفقهاء ومرادهم منها ومنح الطالب مفاتيح طلب العلم، ولما للبحث من أهمية في تنمية المَلَكَة الفقهية لدى الطالب وتوسيع لمداركه، ولذا كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، إنهاء الدراسة النظامية، وتقديم بحث تكميلي.

ومن فضل الله عز وجل بأن أعانني على إتمام الدراسة النظامية في قسم الفقه المقارن، ولم يتبق لي سوى تقديم بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير؛ لذا فإنه تم تقديم فكرة مشروع لقسم الفقه المقارن بعنوان (المنهيّات الفقهية في عقود التوثيق عند الحنابلة) وتم قبولها بحمد لله وكان نصيبي منه من (المنهيات في الانتفاع بالعين المرهونة) إلى (النهي عن ضمان الأمانات)؛ راغباً بالإفادة والاستفادة، سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١ـ أن فيه تقريبا للعلم الشرعي والذي يعتبر غاية من غايات المؤلفين والعلماء في الفقه الإسلامي.

٢ـ إن استخراج هذه المسائل من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة للمكتبة الفقهية، لكون هذه المسائل تحتاج إلى جمع وحصر.

٣ـ خدمة المذهب الحنبلي بجمع هذه المسائل المتفرقة والتي يعد جمعها أحد أهداف البحث العلمي.

٤ـ إن في جمع هذه المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة فيها تبيينا لآراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وتبييناً لمآخذهم من الأدلة، مما يسهم في الخروج من دائرة الجمود والتعصب المذموم للمذاهب، ويسهم في اتباع الحق.

٥ـ أن هذه العقود مما يكثر التعامل بها في العصر الحالي؛ سواء من العامة أو غيرهم، فكانت من الأهمية بمكان في بيان مالا يصح منها ليجتنبه الناس فلا يقعون في المنهيات التي حرمها الله.

٦ـ أن المتعاقدين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المنهية المفسدة للعقود، فجمع هذه المسائل يحفظ المتعاقدين من الوقوع بمثل هذه المنهيات، فتكون سببا للتحرز منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ الرغبة في بحث هذا الموضوع لما ذكرت في أهميته.

٢ـ أنه لم يسبق أن جمع وبحث هذا الموضوع.

٣ـ حفظ عقود التوثيقات التي يبرمها الناس فيما بينهم من أن يتخللها محرم يوقع في الإثم، وقد يعود عليها بالفساد.

٤ـ كثرة إبرام هذا النوع من العقود في تعاملات الناس في العصر الحالي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قوائم فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، وفهارس مكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود، وفهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء، لم أجد من جمع ودرس المسائل المنهي عنها في عقود التوثيق.

منهج البحث:

يجري البحث حسب المنهج الآتي:

أولاً: استخراج مسائل البحث المنصوصة في النهي بالمذهب الحنبلي، وترك غير المنصوص.

ثانياً: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث جمعا ودراسة، وذلك من خلال الرجوع إلى أهمِّ كتب الفقهاء التي تناولت هذا الموضوع.

ثالثاً: عند معالجة مفردات البحث أتبع الآتي:

١ـ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً صحيحاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد من دراستها.

٢ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى قائليها من الفقهاء والتوثيق من مصادرها، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة -إن وجدت-.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

٤-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥ـ كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٦ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجود في المصدر فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرِّجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

٧ـ التعريف بالمصطلحات الداعية للتعريف من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٨ـ توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

٩ـ العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠ـ ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصيلة).

١١ـ الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

١٢ـ أتبع البحث بالفهارس الآتية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم.

د- فهرس المصادر والمراجع.

هـ - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهّيات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بعقود التوثيق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود التوثيق اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية عقود التوثيق والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: وسائل التوثيق.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لعقود التوثيق.

الفصل الأول: المنهّيات في الرهن، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرهن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الرهن.

المبحث الثاني: المنهّيات في الانتفاع بالعين المرهونة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: انتفاع الراهن بالرهن، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الانتفاع اصطلاحاً.

المسألة الثانية: صورة المسألة.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة غير الحيوان المركوب والمحلوب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صوة المسألة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي لا تحتاج إلى مؤنة بغير إذن من

الراهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صوة المسألة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثالث: المنهّيات في رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن بغير إذنه مع إمكانه سواء نوى الرجوع أو لم ينو، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع اصطلاحاً.

المسألة الثانية: صوة المسألة.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

المطلب الثاني: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن ولم ينو الرجوع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صوة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الرابع: المنهّيات في الرهون المعلقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرهن المعلق على صفة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق اصطلاحاً.

المسألة الثانية: الرهن المعلق عِتقه على صفة توجد قبل حلول الدين.

المسألة الثالثة: صورة المسألة.

المسألة الرابعة: حكم المسألة.

المطلب الثاني: الرهن المعلق على شرط، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق على شرط اصطلاحاً

المسألة الثانية: صورة المسألة.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

المبحث الخامس: المنهّيات في حفظ ورد الرهن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جعل الرهن تحت يد غير جائز التصرف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً

المسألة الثانية: صورة المسألة.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

المطلب الثاني: انفراد أحد المعينين لوضع الرهن تحت يديهما بحفظه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: نقل الرهن عن يد المتفق على وضعه عنده دون اتفاق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الرابع: حكم رد الموكَّل - في الحفظ - الرهن على أحد المتراهنين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث السادس: المنهّيات في بيع الرهن عند حلول الأجل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بغير نقد البلد أو بغير النقد الذي عيَّناه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بدون سعر المثل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن نسيئة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الرابع: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بأقل من الثمن الذي عيناه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث السابع: النهي عن زيادة دين الرهن، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الزيادة في دين الرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

الفصل الثاني: المنهيات في الضمان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الضمان.

المبحث الثاني: المنهيات في شروط الضمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان غير جائز التصرف، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً

المسألة الثانية: صورة المسألة.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

المسألة الرابعة: الفروع الفقهية للمسألة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: ضمان المكاتب من دون إذن السيد.

الفرع الثاني: ضمان القِن من دون إذن السيد.

المطلب الثاني: الضمان دون رضا الضامن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الثالث: المنهيات في ضمان الأخرس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انعقاد الضمان بإشارة الأخرس غير المفهومة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: انعقاد الضمان بالكتابة المنفردة عن الإشارة المفهومة من الأخرس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المبحث الرابع: المنهيات في ضمان المجهول، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضمان المجهول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثاني: ضمان بعض الدين مبهما، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

المطلب الثالث: ضمان غير المعين كأحد هذين الدينين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحتوي على:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث النبوية.

٣-فهرس الأعلام.

٤-فهرس المصادر والمراجع.

٥-فهرس الموضوعات.

وبعد: فإنني أحمد الله الذي لا إله غيره على ما يسر وأعان لإتمام هذا البحث، وأثني بالشكر والتقدير للمشرف الدكتور راشد بن سعد المطوع، والمناقش الدكتور يزيد بن عبدالرحمن الفياض على توجيهاتهما القيمة والسديدة، كما أثلث بالشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بمديرها وعميد المعهد العالي للقضاء ورئيس قسم الفقه المقارن على إتاحة الفرصة لي بالانضمام والدارسة بهذه الجامعة، وتوفير البيئة العلمية للطلاب لبلوغ أفضل النتائج خلال مسيرتهم التعليمة، سائلا الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

التمهيـد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: التعريف بعقود التوثيق.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات العنوان.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهيات في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المنهيات في اللغة:

المنهيات جمع منهي، مشتقة من النهي، فأصل النهي يدل على بلوغ غاية الشيء، قال ابن فارس[(١)]:"أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ فإذا نَهَيْتُهُ عَنْ شيء يفعله فَانْتَهَى فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ."[(٢)]

فالنهي: خلاف الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ.[(٣)] فالنهي في اللغة المنع ومنه سمي العقل نُهية لأنه يمنع صاحبه من الخطأ.[(٤)]

ثانيا: المنهيات في الاصطلاح:

المنهيات جمع منهي، مشتقة من النهي وهو: القول الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[(٥)].

والنهي عبارة عن صيغة (لا تفعل) وما في معناها[(٦)]، ويدخل في صيغ النهي ما

---

(١) هو: إمام اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك، له المصنفات في اللغة ومن أهمها، مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وذم الخطأ في الشعر، وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٥هـ. (انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ٤٥)، طبقات الشافعيين (٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٩).

(٣) انظر: مادة (نهى) الصحاح (٦/ ٢٥١٧)، لسان العرب (١٥/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٠).

(٥) انظر: الورقات (١٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨)، معجم لغة الفقهاء (٤٨٩).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٤٧٩)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧).

يدل على معناه كأسماء الأفعال كـ (مَهْ) و (صَهْ) التي تدل على ترك الفعل.[1]

المطلب الثاني: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العقد في اللغة:

العقد في اللغة يطلق على عدة معان، فأصل العقد يدل على شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ.

قال ابن فارس: " (عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَرَوْعُ الْبَابِ كُلُّهَا."[2]

ويأتي (العقد) بمعنى الربط والإحكام[3]:

فيقال: عقدت الحبل، فهو معقود إذا ربطت أطرافه.

ويأتي بمعنى العهد[4]:

يقال: تعاقد القوم إذا تعاهدوا.

ويأتي بمعنى الإيجاب[5]:

يقال: عقد البيع إذا أوجبه.

والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو ما كان بمعنى (الإيجاب).

ثانياً: العقد في الاصطلاح:

يطلق العقد في الاصطلاح على معنيين، معنى عام وخاص:

أولاً: المعنى العام

فالعقد بمعناه العام هو: كل ما ألزم الإنسان به نفسه سواء كان من طرفين كالبيع

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: مادة (عقد) مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: مادة (عقد) مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: مادة (عقد) لسان العرب (٣/ ٢٩٧).

(٥) انظر: مادة (عقد) مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

والنكـاح، أو مـن طـرف واحـد كـالطلاق، والإعتـاق، ولـذلك سـميت اليمـين عـلى المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك.[1]

قـال ابـن جريـر الطـبري[2] -رحمـه الله- في معـرض بيـان تفـسير قـول الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3] بعـد ذكـر الأقـوال في معنـى (العقـود): "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا، يـا أيهـا الـذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبَهَا عليكم، وعقدها فيما أحلَّ لكم وحرم عليكم، وألـزمكم فرضه، وبيَّن لكم حدوده."[4]

ثانياً: المعنى الخاص

العقد بمعناه الخاص: ارتبـاط الإيجـاب بـالقبول عـلى وجـه مـشروع يثبـت أثـره في المحل[5]، وهـذه المعنـى هـو الـذي يتبـادر إلى الأذهـان عنـد الإطـلاق وهـو المقـصود في عنوان البحث.

المطلب الثالث: تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التوثيق في اللغة:

التوثيق في اللغة يطلق عـلى عـدة معـان، فأصـل التوثيـق يـدُلُّ عَـلَى عَقْـدٍ وَإِحْكَـامٍ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧١)، أحكام القـرآن لابـن العـربي (٢/ ٥)، الفتـاوى الكـبرى (٤/ ٨٣)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٩٧).

(٢) هو: إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، وكان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ومن أهم مصنفاته، في التفسير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والتاريخ: تاريخ الأمـم والملـوك، تـوفي سـنة ٣١٠هـ. (انظـر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)).

(٣) سورة المائدة آية (١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٥٤)

(٥) انظر: التعريفات (١٥٣)، المدخل الفقهي العام (١/ ٣٨٢).

فيقال: وَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ.[1]

وتأتي بمعني الائتمان[2]:

يقال وَثِقَ بِهِ يَثِقُ- بِالْكَسْرِ فِيهِمَا- وِثَاقَةً وثِقَةً أي ائْتَمَنَهُ.

وتأتي بمعنى العهد[3]:

يقال: واثقْتُه بالله على كذا وكذا أي: عاهدته، والميثاق: العهد.

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي: هو المعنى الأول وهو الإحكام فعقود المواثيق تكون لإحكام العقد.

ثانياً: التوثيق في الاصطلاح:

هو: ما يضمن الحق وأداءه لصاحبه، فيتخذ لتأمين الحقوق من الفوات على أصحابها، بجحد، أو نسيان، أو إفلاس، ونحو ذلك من المخاطر.[4]

ومن أمثلة طرق التوثيق: الشهادة، والرهن، والضمان، والكفالة، فالشهادة توثق العقد وتؤمنه من جحود الحق، والرهن والضمان توثق العقد بإمكان استيفاء الحق منه عند الإفلاس، والكتابة توثق العقد خشية النسيان، وهكذا.[5]

---

(١) انظر: مادة (وثق) مقاييس اللغة (٦/ ٨٥).

(٢) انظر: مادة (وثق) لسان العرب (١٠/ ٣٧١)، مختار الصحاح (٣٣٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٥٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٩).

المبحث الثاني:

التعريف بعقود التوثيق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود التوثيق اصطلاحاً.

هي عقود يطمئن بها الدائن على دينه، ويضمها إلى ذمة المدين لضمان استيفاء حقه منه[1]. كالرهن فإن المرتهن يطمئن من وجود الرهن لضمان حقه عند تعذر وفاء الراهن ما عليه.

المطلب الثاني: أهمية عقود التوثيق والحكمة من مشروعيتها.

لعقود لتوثيق أهمية بالغة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أولاً: أن عقود التوثيق تهدف إلى حفظ الحقوق وصيانة الأموال؛ وذلك أن الحق إذا وُثق برهن، أو ضمان، كان أحفظ للحق، وحرص صاحبه على أداء ما عليه لكي يفك رهنه وضامنه.[2]

ثانياً: أن عقود التوثيق يحصل بها الطمأنينة للدائن في ثبوت حقه، واستيفائه منه، عند تعذر المدين من الأداء، فهذه العقود كأنها ضمان وأمان لصاحب الحق.

ثالثاً: تظهر فائدتها أننا إذا نظرنا إلى جانب الدائن فإنه يأمن حقه من الهلاك، وإذا نظرنا إلى جانب المدين فإنه يأمن بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز.[3]

رابعاً: أن توثيق العقد بالرهن، يجعل المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور (٦٠١)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٥٥).

(٢) انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٥٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧).

كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، فيباع الرهن لسداد ما عليه، وكان المرتهن مقدما على غيره في استيفاء حقه، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء.

ومما سبق يتبن الحكمة من مشروعيتها، فالحاجة تدعو إليها؛ فإن الإنسان إذا أراد أن يقترض فقد لا يجد من يقرضه مجانا إلا برهن أو ضامن أو كفيل، كما أنها توثق الحقوق وتحقق التعاون بين الناس وتيسر معاملاتهم في إقراض الديون والأموال وإعارة الأعيان، ليطمئن صاحب الحق في الدين أو العين المعارة للوصول إلى حقه ورعاية مصالحه، ودفع الحرج عن الناس. [1]

المطلب الثالث: وسائل توثيق العقود.

تنقسم وسائل التوثيق قسمين:

القسم الأول: وسائل يقصد منها إثبات الحق عند التنازع، وهي الشهادة والكتابة.

القسم الثاني: وسائل يقصد منها إثبات الحق وتأمينه لاستيفاء الحق بها، وهي الرهن والضمان والكفالة. وهذا القسم هو محل البحث في هذا المشروع.[2]

ومما سبق يتبين الفرق بين توثيق العقود، وعقود التوثيق، فتوثيق العقود تكون لإثبات الحق بكتابتها وتحريرها، والإشهاد عليها، وهذا هو التوثيق الذي يكون من عمل المُوثِق كما هو عمل كُتَّاب العدل.

وأما عقود التوثيق، فهي عقود حالها كحال أي عقد من العقود في الفقه يشترط لها ما يُشترط لغيرها من العقود مع الفارق بينها، كما أنه يمكن الاستيفاء منها عند

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٦٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤١٤٣).

(٢) انظر: التطبيقات الفقهية والقضائية على قاعدة تعارض الأصل والظاهر في أحكام عقود التوثيق (٥٠)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (٥٣)، أحكام توثيق العقود في الفقه والنظام (٢٦٨).

تعذر الوفاء المدين، وهذا خلاف توثيق العقود فإن غايته، حفظ الحق وإثابته، وكذلك أن توثيق العقود أعم من عقود التوثيق، وذلك أن توثيق العقود يشمل وسائل التوثيق السالف ذكرها وعقود التوثيق التي هي جزء منه؛ ولذلك أصبحت أعم منه.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لعقود التوثيق.

أصبحت المعاملات المالية في العصر الحاضر يستجد منها ويستحدث عقود جديدة لم تكن موجودة بالأمس مع التطور الحاضر المشهود، فشأن عقود التوثيق كشأن غيرها من العقود التي تستجد وتستحدث ومن تلكم العقود التي استحدثت في عقود التوثيق والتطبيقات المعاصرة عليها ما يلي:

أولاً: رهن الأوراق التجارية[١] (الكمبيالة[٢] والسند لأمر[٣] والشيك[٤]):

والمقصود برهن الأوراق التجارية: هو أن يطلب المصرف أو المؤسسة من العميل سندا لأمر أو كمبيالة بحيث يُحصّل المصرف من هذه الأوراق قيمة القسط أو الأقساط

---

(١) الأوراق التجارية : صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في التعاملات. (المعايير الشرعية (٢٨٢)، معيار رقم (١٦)).

(٢) الكمبيالة : صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. (المعايير الشرعية (٢٨٢)، معيار رقم (١٦)).

(٣) السند لأمر : صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد. (المعايير الشرعية (٢٨٢)، معيار رقم (١٦)).

(٤) الشيك : صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع. (المعايير الشرعية (٢٨٢)، معيار رقم (١٦)).

التـي يتخلـف العميـل عـن سـدادها، وتعـد هـذه وسـيلة لحمـل المـدين عـلى أداء الأقساط بمواعيده.[١]

والتكييف الفقهي لرهن الأوراق التجارية أنها رهن النقود[٢] وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى جواز رهن النقـود؛ عمـلا بقاعـدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

ثانياً: خطاب الضمان.

ويقصد بخطاب الضمان: تعهد المصرف، بقبول دفع مبلـغ معـين لـدى الطلـب إلى المستفيد بذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة.[٧]

وخطاب الضمان فيه ثلاثة أطـراف: طالـب الخطـاب، والجهـة المصدرة الخطـاب، والمستفيد، فالعلاقة بين طالب الخطاب والجهة المصدرة هي (الضمان).

وحكم أخذ الأجرة على إصدار خطاب الضمان لا يجوز لأنها من أخذ الأجرة على الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة عند جمهور الفقهاء لا يجوز؛ لأن الكفالة عقـد تـبرع يقـصد بـه الإرفـاق والإحـسان، وقـد قـرر الفقهـاء عـدم جـواز أخـذ العـوض عـلى

---

(١) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٤٥).

(٢) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٥١)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٤٦).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٢٢)، العناية شرح البداية (١٠/ ١٦٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل على مختصر خليل (٥/ ٥)، منح الجليل (٥/ ٤٢٧)

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٩٧). الحاوي الكبير (٦/ ٢٦٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٨٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٣٦٨).

(٧) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٩١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٨٩).

الكفالة[١]، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً[٢].

ثالثاً: رهن الأوراق المالية[٣].

والمقصود برهن الأوراق المالية : أن يكتب على الورقة نفسها ما يفيد الرهن، ويقيد ذلك في سجلات الشركة مصدرة الورقة، ويلزم لنفاذ الرهن أن تسلم الورقة للمؤسسة أو المصرف المرتهن، لكي يتمكن المصرف من الاستيفاء منها عند تعذر الوفاء.[٤]

ولما كانت الأسهم تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وموجوداتها، فإن التكييف الفقهي لرهن هذه الأوراق هو رهن المشاع، واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في رهن المشاع فذهب الحنفية[٥] إلى عدم جواز رهن المشاع مطلقا، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى صحة رهن المشاع مطلقاً.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٣٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٤١)، الأم (٣/ ٢٣٤)، المغني (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٩١)، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٩٩) .

(٣) الأوراق المالية: هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة). (انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٩٦).

(٤) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (٢٥٧).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٥٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٥٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٣٥).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٩٤)، الحاوي الكبير (٦/ ١٤).

(٨) انظر: المغني (٤/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٦).

الفصل الأول:
المنهّيات في الرهن

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرهن.

المبحث الثاني: المنهّيات في الانتفاع بالعين المرهونة.

المبحث الثالث: المنهّيات في رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه.

المبحث الرابع: المنهّيات في الرهون المعلقة.

المبحث الخامس: المنهّيات في حفظ ورد الرهن.

المبحث السادس: المنهّيات في بيع الرهن عند حلول الأجل.

المبحث السابع: المنهّي عن زيادة دين الرهن.

المبحث الأول:
التعريف بالرهن،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.

أولاً: الرهن في اللغة:

الرهن في اللغة في يطلق على الثبات والدوام، قال ابن فارس: " الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ شَيْءٍ يُمْسَكُ بِحُقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. مِنْ ذَلِكَ الرَّهْنُ: الشَّيْءُ يُرْهَنُ. "[1]

ويأتي بمعنى الحبس[2]:

فكل ما احْتُبِسَ به شيءٌ فَرَهِينُهُ ومُرْتَهَنُهُ ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.[3]

ثانياً: الرهن في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات المذاهب للرهن:

فالرهن عند الحنفية: " حبس شيءٍ بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدّين "[4]

وعُرف الرهن عند المالكية، بتعريفين الأول: " بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق "[5].

---

(١) مادة (رهن) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢).

(٢) انظر: مادة (رهن) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢)، القاموس المحيط (١٢٠٢).

(٣) سورة المدثر آية (٣٨).

(٤) انظر: كنز الدقائق (٦٢٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٢).

(٥) انظر: مختصر خليل (١٦٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢).

التعريف الثاني: " مال قبضه توثق به في دين"[1]. والفرق بينهما أن التعريف الأول عُرِّف بالمعنى المصدري، وأما الثاني فعُرِّف بالمعنى الاسمي.[2]

وعرف الرهن عند الشافعية: " جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"[3].

وعرف الرهن عند الحنابلة: " وهو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها"[4]

ومجمل هذه التعاريف بينها تقارب فهي تبين أن الرهن هو حبس عين لتوثيق الدين، ولكن يمكن أن يُنتقد على تعريف الحنفية بأن فيه إبهام حيث لم يوضح ما هو الشيء الذي يرهن، كما أن تعريف المالكية لم بين الغاية من الرهن فإنهم عرفوا الرهن بأنه توثقة للدين بخلاف غيرهم فإنهم عرفوا الرهن وذكروا الثمرة منه وهو الاستيفاء من الرهن عند تعذر الوفاء، وبهذا يمكن أن يكون الراجح من هذه التعريف وأسلمها من الانتقاد هو تعريف الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني: حكم الرهن.

الرهن مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فأما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5].

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، مواهب الجليل (٥/ ٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٥/ ٥٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٠٢)، الإقناع (٢/ ١٥٠).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٣).

وجه الدلالة:

قال القرطبي[1] -رحمه الله- في بيان هذه الآية:" لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر. فرُبَّ وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن."[2]

وأما السنة:

فقد دل على مشروعية الرهن، السنة القولية والفعلية، **وأما السنة القولية:**

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[3].

وأما السنة الفعلية:

فقول عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه"[4].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، مالكي المذهب، من كبار المفسرين، صنف الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. توفي سنة ٦٧١ ه. (انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب الإمام مالك (٢/ ٣٠٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢)).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١٤٣)، برقم (٢٥١٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٣/ ١٤٢)، برقم (٢٥٠٩).

وأما الإجماع:

فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[١].

وأما المعقول:

فالحاجة داعية إلى وجود الرهن، فإن المستدين قَلَّما يجد من يداينه بلا رهن، ورب الدين يطلب الرهن حفظا لحقه من الجحود أو من محاصة غيره من الغرماء، فلذلك كان الرهن طريقاً من طرق توثيق العقود.[٢]

فالأصل في الرهن الجواز في الحضر والسفر[٣]، قال ابن المنذر[٤] -رحمه الله تعالى-: "فالرهن جائز بكتاب الله جل وعز في السفر، وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي- ﷺ - رهن درعه بالمدينة، وهو حاضر غير مسافر... ولا نعلم أحداً خالف ذلك في القديم والحديث، إلا مجاهداً فإنه قال: ليس الرهن إلا في السفر."[٥]

ولذلك يعلم أن الرهن جائز غير واجب، قال ابن قدامة[٦] -رحمه الله تعالى-: "والرهن غير واجب. لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، مراتب الإجماع (٦٠).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٣-٦٤)، مواهب الجليل (٥/ ٢)، الأم (٣/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٢٤٥).

(٤) هو: الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شافعي المذهب، صاحب التصانيف، ومن أهم مصنفاته، الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٧٩).

(٦) هو: الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، حنبلي المذهب، كان عالم أهل الشأم في زمانه، له المصنفات الكثيرة في الفقه وأصوله والعقيدة، منها، المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر، ولمعة الاعتقاد، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥- ١٦٦)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)).

والكتابة...بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1]. ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها."[2]

(١)سورة البقرة آية: (٢٨٣).

(٢) المغني (٤/ ٢٤٦).

المبحث الثاني:
المنهّيات في الانتفاع بالعين المرهونة،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتفاع الراهن بالرهن،
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الانتفاع اصطلاحاً.

يقصد بالانتفاع عند الفقهاء: استعمال العين، واستغلالها بما يعود بالنفع لصاحبها[١]، وأما الانتفاع بالعين المرهونة فهو استغلال المرهون باستغلال منفعته الحاصلة منه، بوجه من الوجوه المباحة شرعا، كركوب الدابة، وسكنى الدار، ونحوه من أنواع الانتفاع[٢].

فالأعيان العين المرهونة على قسمين[٣]: القسم الأول: ما يحتاج إلى مؤنة وهذا على نوعين، الأول: حيوان مركوب أومحلوب، كالإبل، والغنم، ونحوها، و الثاني: حيوان غير مركوب، ولا محلوب، كالعبد. القسم الثاني: ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه[٤].

---

(١) انظر: مرشد الحيران (٥).

(٢) انظر: انتفاع الراهن بالرهن وأثره، صفحة (١٦)، للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة العدل، الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٨)، ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٩١).

(٤) وهذا التقسم على مذهب الحنابلة فهم يفرقون بين انتفاع المرتهن بالحيوان وغيره، وهذا التفريق عند الحنابلة فقط؛ لكونهم يعملون بالحديث: (الرهن يركب بنفقته...) الحديث، أما غيرهم فيمنعون من ذلك ويجيبون عن الحديث إما بالنسخ، أو يجعلون الانتفاع للراهن، ولذلك جعل التقسم على وفق ما ذُكر.

المسألة الثانية: صورة المسألة.

هل للراهن أن يستعمل العين المرهونة فيما يعود له بالنفع، كركوب دابته أو سكنى داره المرهونة؟

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على جواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة إذا أذن له المرتهن، وكان الانتفاع لا يضر بالمرتهن[1]؛ لأن المقصود من الرهن توثقة الدين واستيفاؤه منه عند تعذر الراهن من الاستفاء، والانتفاع لا ينافي ذلك إذا كان بإذن من المرتهن.

ثانياً: اختلفوا في انتفاع الراهن بالعين المرهونة إذا لم يأذن له المرتهن، على قولين:

القول الأول: عدم جواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة بغير إذن من المرتهن، وبهذا قال الحنفية[2] والحنابلة[3].

وقد سُئل الإمام أحمد[4] عن وطء الراهن للأمة المرهونة، فقال -في رواية ابن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٨٨)، البيان والتحصيل (١١/ ٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٤١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٤)، المغني (٤/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٧١).

(٣) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٦).

(٤) هو إمام أهل السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، صنف المسند، والزهد، وفضائل الصحابة، ورسالة في الرد على الزنادقة و الجهمية، توفي سنة ٢٤١هـ. (انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)).

منصور[1]:"رجل رهن جارية له أن يصيبها؟ قال: لا والله، لا يصيبها."[2]

القول الثاني: جواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة، انتفاعا لا ينقص الرهن، من سكنى الدار، وركوب الدابة ونحوه، وبهذا قال المالكية[3]، والشافعية[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5] وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الرهن يبقى مقبوضا عند المرتهن، وانتفاع الراهن يخرجه عن القبض[6].

نوقش:

بأن الاستدلال بالآية في غير محل النزاع، فالآية تدل على اشتراط القبض لصحة الرهن، وهذا لا يتنافى مع انتفاع الراهن بملكه، ولأن قبض المرتهن للرهن هو قبض توثقة وليس قبض استدامة.[7]

الدليل الثاني: القياس على البيع، فكما أن للبائع الحق في حبس المبيع حتى يؤدي

---

(١) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، الحافظ أبو يعقوب المروزي، ويعرف بالكوسج، فقيه حنبلي، صنف وجمع مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الفقه. توفي سنة ٢٥١ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٠)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٣)).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٩٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٧٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٤٦-١٤٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٤)، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي (١٣/ ٢٣٠).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٨٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦).

(٧) انظر: انتفاع الراهن بالرهن وأثره، للحمود صفحة (٢٥)، أحكام الانتفاع بالمرهون، للعقيل صفحة (٣٦٢).

المشتري الثمن، فكذلك الراهن يُمنع من الانتفاع لأجل حفظ حق المرتهن.[1]

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع ينقل الملك من البائع إلى المشتري، بخلاف الرهن فإن ملك الراهن باق على حاله.

الدليل الثالث: أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء، أي اختصاص المرتهن بحبس العين المرهونة إلى أن يقضي المدين دينه، وانتفاع الراهن بالرهن يفوت هذا الحق؛ لأن في الانتفاع يخرج الرهن عن يد المرتهن.[2]

نوقش:

بعدم التسليم بأن بموجب عقد الرهن اختصاص المرتهن بحبس العين المرهونة إلى أن يقضي المدين دينه، بل موجبه تعلق حق الاستيثاق بالعين المرهونة، وحق الاستيثاق لا يمنع الانتفاع.[3]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي -ﷺ- قال: "الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة "[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث بأن حق الانتفاع بالمرهون، إنما هو للراهن، كما كان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٧١)، المغني (٤/ ٢٩٣)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦).

(٣) انظر: انتفاع الراهن بالرهن وأثره، للحمود صفحة (٢٥)، أحكام الانتفاع بالمرهون، للعقيل صفحة (٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

قبل الرهن، لكونه هو المالك للعين بالأصل.[1]

نوقش بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن المراد بالحديث هو الراهن، وإنما المراد به المرتهن، ومما يدل عليه قوله - ﷺ -: "الظهر يركب بنفقته" أي بسبب نفقته، وهو إشارة إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وذلك إنما يتأتى في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب المعاوضة، وإنما ذلك بسبب الملك.[2]

الثاني: بأن الحديث ليس فيه دلالة بأن حق الانتفاع للراهن، لأنه ورد في طرق الحديث بأنه للمرتهن، قال أبو جعفر الطحاوي[3] -رحمه الله- بعدما ذكر هذا الحديث:" وقد حمله بعض الناس على أنه " الراهن "، وهو الشافعي. فأما من سواه من أهل العلم فحمله على خلاف ذلك. فنظرنا هل روي في شيء من الحديث تبيانه من هو؟ فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا قال: حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، حدثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ، قال: " إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب " فبين هذا الحديث المقصود بركوب الظهر، وشرب لبن الدر، وأنه المرتهن دون الراهن"[4]

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٢).

(٣) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي، حنفي المذهب، له مصنفات كثيرة من أهمها، شرح معاني الآثار، واختلاف العلماء، والعقيدة الطحاوية، توفي سنة ٣٢١هـ. (انظر: لفوائد البهية في تراجم الحنفية (١/ ٣٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٣٦)).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٥٣-٤٥٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٢).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن انتفاع المرتهن مقابل النفقة، وهذا لا يمنع أن أصل المنفعة تكون للراهن، فهو الذي يملك العين.

الدليل الثاني: أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع بالعين المرهونة، فالانتفاع أمر زائد، فيجوز اجتماع الاستيثاق والانتفاع في عين واحدة.[1]

نوقش:

بأن الانتفاع يضعف حق المرتهن في الاستيثاق، فإن حبس الرهن في يد المرتهن مقصود؛ لما فيه حمل الراهن على سرعة قضاء الدين وفك رهنه.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الانتفاع مشروط بعدم الضرر بالمرتهن، ولا يسلم بأن حبس الرهن في يد المرتهن مقصود لما فيه حمل الراهن على سرعة قضاء الدين، فإن ذلك مقصود عند حلول الدين، أما الانتفاع فيكون قبل حلول الدين؛ وحينئذ فلا منافاة بين حق الراهن والمرتهن، كما أن الحبس ليس مقصودا لذاته بل لغيره، فإذا أمكن الانتفاع دون إضرار بحق المرتهن في الرهن فلا مانع.

الدليل الثالث:

أن عدم الانتفاع بالعين المرهونة وقت الرهن فيها تعطيل لمنافعها وتضييع للمال، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

---

(١) انظر: المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي (١٣/ ٢٣٠).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل: بجواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة بما لا ينقصها، لما يلي: أولا: أن حقيقة عقد الرهن هو التوثيق العقد والاستيفاء منه عند تعذر وفاء الدين، والانتفاع لا يتنافى معه، لأن الانتفاع لا ينقص العين المرهونة. ثانيا: لما جاء في أدلة القول الثاني، ومن أهمها: أن عدم الانتفاع بالعين المرهونة تعطيل للمنافع، وهذا منهي عنه. ومع القول بهذا الرأي لا يعني التسليم لهم بما استدلوا به في دليلهم الأول. وإنما المُرجِح لما ذكر من السببين السابقين.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن

وفيه مسألتان:

العين المرهونة إما أن تحتاج لنفقة ومؤنة، أو لا تحتاج، والتي تحتاج لنفقة ومؤنة، إما أن تكون حيوانا، أو غير حيوان، والحيوان إما أن يكون مركب، أو غير مركوب، فلا تخلو الحال من صورتين أساسيتين، الأولى: أن تكون العين المرهونة تحتاج إلى نفقة ومؤنة، والثانية: أن لا تحتاج إلى نفقة ومؤنة.

والصورة الأولى تشمل نوعين: الأول: حيوان غير مركوب ولا محلوب، والثاني: حيوان مركوب أوحلوب.

والكلام في هذين المطلبين عن الصورة الأولى في نوعه الأول والصورة الثانية، وأما النوع الثاني فلا أتطرق له؛ لكونه ليس من المنهيات عند الحنابلة[1].

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).

المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة غير الحيوان المركوب والمحلوب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

هل للمرتهن أن يستعمل العين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة أي - تحتاج لنفقة وكلفة -، كاستعمال العبد والجارية المرهونة للخدمة والعمل؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، بأنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة غير الحيوان المركوب والمحلوب كالانتفاع بالعبد للعمل أو الخدمة؛ لأن للمرتهن حق الحبس دون الانتفاع، وروي في مذهب الحنابلة رواية ضعيفة تحكي جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة غير الحيوان المركوب والمحلوب، ولكن الصحيح من المذهب ما سلف ذكره. قال ابن قدامة -رحمه الله-:"وأما غير المحلوب والمركوب ، فيتنوع نوعين ...فأما الحيوان كالعبد والأمة ونحوهما... ظاهر المذهب أنه لا يجوز... ونص عليه أحمد في رواية الأثرم...ونقل حنبل، عن أحمد، أن له استخدام العبد أيضا... والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء"[٥].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٤١٥)، المبسوط (٢١/ ١٠٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١١/ ٣٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، المبدع (٤/ ٢٢٦).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي لا تحتاج إلى مؤنة بغير إذن من الراهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

هل للمرتهن أن يستعمل العين المرهونة التي لا تحتاج إلى مؤنة - أي لا تحتاج لنفقة وكلفة - بغير إذن الراهن، كسكنى الدار المرهونة أو الانتفاع بالثوب أو الكتاب المرهون؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أجمع العلماء[1] -رحمهم الله تعالى- على أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، قال ابن قدامة – رحمه الله – عند هذه المسألة:" أحدهما ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافا"[2]. وذلك لأن الرهن ملك الراهن، فليس لغيره أخذه بغير إذنه. وقال السرخسي-رحمه الله-:" لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي - ﷺ - عن قرض جر منفعة، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل..."[3]

كما يظهر أن انتفاع المرتهن بإذن الراهن محرم؛ لأنه يصير بذلك قرضا جر نفعا، قال ابن قدامة -رحمه الله- : "فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام." [4]

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١٠٦)، المغني (٤/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٤/ ٢٨٨).

(٣) المبسوط (٢١/ ١٠٦).

(٤) المغني (٤/ ٢٨٩).

المبحث الثالث:
المنهيّات في رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه
وفيه مطلبان:

الأصل أن نفقة الرهن على الراهن، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال الطحاوي- رحمه الله-:" أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن"[(١)]، وقال الوزير ابن هبيرة[(٢)] -رحمه الله-:" وَأَجْمعُوا على أَن نَفَقَة الرَّهْن على الرَّاهِن."[(٣)]، ولكن قد ينفق المرتهن على الرهن فما حكم رجوعه على الراهن فيما أنفقه؟

المطلب الأول: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن بغير إذنه مع إمكانه سواء نوى الرجوع أو لم ينو
وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع اصطلاحاً.

الرجوع في اللغة يدل على: العَود، والرَّد، والتكرار، والانصراف[(٤)]، أما الرجوع في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج استعمالهم عن معناه اللغوي.[(٥)]

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٢) هو: أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، حنبلي المذهب، وصنف كتباً، فمن ذلك الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والمقتصد، وغير ذلك، توفي سنة ٥٦٠هـ. (انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢١)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٦٠٣)).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٠).

(٤) انظر: مادة (رجع) مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠).

(٥) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (١/ ٢٧)، أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة (١٠).

المسألة الثانية: صوة المسألة.

إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن من الراهن، فهل له الرجوع على الراهن وأخذ ما أنفقه على الرهن؟ سواء نوى الرجوع حال إنفاقه على الرهن - أي وقت إنفاقه هل كان ينوي أن تكون هذه النفقة دينا في ذمة الراهن ومطالبته في هذه النفقة - أو لم ينو الرجوع بأن تكون تبرعا منه على الرهن.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أنفق المرتهن على المرهن بغير إذن الراهن سواء نوى الرجوع أو لم ينوه، فهو متطوع، لا يحق له مطالبة الراهن فيما أنفقه، وبهذا قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي[4] – رحمه الله - :" وَمَا وَجب على الرَّاهِن فَفعله الْمُرْتَهن بِغَيْر أَمر الْحَاكِم فَهُوَ مُتَبَرّع فِيهِ"[5]، وقال الماوردي الشافعي[6] –رحمه

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١١١)، الهداية (٤/ ٤١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢١٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٩١)، الفروع وتصحيحه (٦/ ٣٧٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٦)

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى، من كبار فقهاء الحنفية، له المصنف المشهور تحفة الفقهاء. توفي سنة ٤٥٠هـ. (انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٥٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧)).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٤٤).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، وله من التصانيف، الحاوي والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٠هـ. (انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧))

الله – في معرض كلامه في إنفاق المرتهن على الرهن بغير إذن من الراهن: " كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالنَّفَقَةِ سَوَاءٌ كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ، أَوْ أَذِنَ الْحَاكِمُ عِنْدَ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ"[1]

وقال علاء الدين المرداوي الحنبلي[2] -رحمه الله – عند هذه المسألة: "فلا يخْلُو؛ إمَّا أنْ يَنْويَ الرُّجوعَ، أو لا؛ فإنْ لم يَنْو الرُّجوعَ، فهو مُتَبَرِّعٌ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه. وإنْ نَوى الرُّجوعَ، فهو مُتَبَرِّعٌ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ."[3]

القول الثاني: إذا أنفق المرتهن على الرهن، فإنه يرجع على الراهن فيما أنفقه مطلقا، سواء أذن الراهن أو لم يأذن، وبهذا قال المالكية[4].

قال الإمام مالك[5] – رحمه الله – :" وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ الرَّاهِنُ."[6]

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٢١٢).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي، حنبلي المذهب، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ومن تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، والتحبير في شرح التحرير. توفي سنة ٨٨٥هـ. (انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٢)).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٦/ ٥٧٢).

(٥) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان الأصبحي إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، صنف الموطأ، والمدونة. توفي سنة ١٧٩ه. (انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، معجم المفسرين (٢/ ٤٦٠)).

(٦) التاج والإكليل (٦/ ٥٧٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن ما أنفقه المرتهن على الرهن، تبرع منه بغير إذن من الراهن فلا يلزمه[1].

الدليل الثاني: إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن من الراهن فيعد مفرطا، لأنه لم يستأذن الراهن مع إمكانه فصار متبرعا، فليس له الرجوع، كالمتصدق على المسكين.[2]

الدليل الثالث: أن الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات.[3]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن من أدى واجبا عن غيره رجع بما أداه عنه، وهذا منها.

يناقش:

بأن هذا ليس على إطلاقه، وأن هذا استدلال في محل الخلاف، فهذا لا يقول به أصحاب القول الأول بهذا الإطلاق، فإذا نوى المرتهن الرجوع واستأذن المرتهن فله الرجوع وإلا فلا.

الدليل الثاني: إن الراهن هو المالك وله الغلة، ومن كانت له الغلة فعليه النفقة، فوجبت في ذمته، وأداها عنه المرتهن، ولذا كان له الرجوع.[4]

يناقش:

عدم التسليم بهذا لأن مجرد الأداء دون إذن ليس له حق الرجوع، بدليل من أدى زكاة عمن وجبت عنه، فلا تبرأ بها الذمة إذا كان بغير إذن من المزكي.

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١١١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٩١)، المبدع (٤/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٥٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بعدم رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه لما جاء في أدلتهم، ولأن المرتهن مفرط بعدم استئذانه للراهن فلا يلزمه.

المطلب الثاني: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن وعجز عن استئذانه، ولم ينو الرجوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا أنفق المرتهن على الرهن وعجز عن استئذان الراهن - كغيبته مثلا - ولم ينو الرجوع – أي ينو المرتهن وقت إنفاقه على الرهن أن يكون دينا في ذمة الراهن وإنما هو تبرع منه -، فهل له الرجوع على الراهن وأخذ ما أنفقه على الرهن؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

لا يختلف الحكم في هذه المسألة عن المسألة السابقة في المطلب الأول من هذا المبحث، وبتأمل نصوص الفقهاء السالف ذكرها، في المطلب الأول نجد أنهم يرون عدم جواز رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه إذا لم ينو الرجوع. وخالف في ذلك المالكية[1] -كما سبق ذكره-، وإنما نص على هذه المسألة بعينها الفقهاء الحنابلة -رحمهم الله-، فقد جاء في كشاف القناع: " (وإن عجز المرتهن عن استئذانه) أي: المالك لنحو غيبة (رجع) المرتهن عليه؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه (بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله) ....(إذا نوى الرجوع) **فإن لم ينوه فهو متبرع لا رجوع له**".[2]

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٦/ ٥٧٢).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٥٦).

المبحث الرابع:
المنهّيات في الرهون المعلقة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرهن المعلق على صفة
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق اصطلاحاً.

التعليق في الاصطلاح هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.[1]

ويمكن أن يُعرف الرهن المعلق بأنه ربط انعقاد الرهن على شرط أو صفة بحيث إذا تحقق وجود الشرط أو الصفة حصل الرهن.

المسألة الثانية: الرهن المعلق عِتقه على صفة توجد قبل حلول الدين.

الفرع الأول: صورة المسألة.

إذا عُلق الرهن -وكان الرهن عبدا- على صفة توجد قبل حلول أجل الدين، كأن يقول السيد لعبده: إذا جاء شهر رمضان فأنت حر، وكان قد رهنه ويحل الدين بعد رمضان، فهل يصح رهن العبد؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء بأنه إذا حل الدين قبل وجود الصفة، فإن الرهن صحيح[2]؛

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٦)، البحر الرائق (٤/ ٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠)، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي (١٣/ ٢٠٠)، المغني (٤/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).

لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه قبل وجود الصفة.

ثانياً: اتفق الفقهاء بأنه إذا وُجدت الصفة قبل حلول الدين فلا يصح رهنه[١]؛ لأن الغرض من الرهن الاستيثاق والاستيفاء من الرهن عند عدم الوفاء، وعتق العبد قبل حلول الدين يتعذر منها الغاية من الرهن. وهذه هي مسألة البحث.

ثالثاً: أن تكون الصفة محتملة للأمرين كأن يقول لعبده أنت حر إذا قدم محمد، ثم رهنه، ولا يعلم قدوم محمد، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين -وسأقتصر على ذكر القولين مع دليهما دون تفصيل لكونه خارج محل البحث-.

القول الأول: يصح رهنه، وبهذا قال الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يصح رهنه، وهذا الصحيح عند الشافعية[٥]، واحتمال عند الحنابلة[٦].

دليل القول الأول:

يصح رهن المعلق على قدوم شخص لأن العبد في الحال محل للرهن يمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه، فصح رهنه، كالمريض والمدبر.[٧]

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠)، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي (١٣/ ٢٠٠)، المغني (٤/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٥٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥)، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٦).

(٧) المغني (٤/ ٢٥٥).

دليل القول الثاني:

لا يصح رهن المعلق على قدوم شخص لوجود الغرر، إذ يحتمل أن يعتق قبل حلول الدين.[1]

المطلب الثاني: الرهن المعلق على شرط

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق على شرط اصطلاحاً

ويمكن أن يُعرف الرهن المعلق على شرط بأنه: ربط حصول الرهن بحصول أمر آخر يترتب عليه لزوم الرهن، بإحدى أدوات الشرط.

المسألة الثانية: صورة المسألة.

يكون تعليق الرهن على شرط بأن يُربط انعقاد الرهن بأحد أدوات الشرط بحيث يقع الرهن عند تحقق الشرط، كأن يقول: رهنتك هذه الدار إن قدم أبي، فهنا عُلق انعقاد الرهن على قدوم الأب، وهكذا لو عُلق على رضا شخص أو شفائه.

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح تعليق الرهن على شرط، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٨)، الفروق للقرافي (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ١٩)، مغني المحتاج (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥و ٣٢٢).

القول الثاني: يصح تعليق الرهن على شرط، وبهذا قال بعض المالكية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على البيع، فكما أن البيع لا يصح تعليقه على شرط فكذلك الرهن؛ بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة فيه معنى الاستيفاء[٢].

يناقش:

بعدم التسليم بأن البيع لا يصح تعليقه فالبيع يصح تعليقه فالقياس على البيع غير صحيح.

الدليل الثاني: أن العقد المعلق يحتمل الوجود ويحتمل العدم؛ لأن التعليق يتوقف على أمر مستقبلي، مما يعني أن العقد المعلق فيه مخاطرة[٣].

نوقش:

بعدم التسليم بأن العقد المعلق فيه مخاطرة فتعليق العقد لا غرر فيه والتعليق نقل العقد من كونه لازما إلى كونه جائزا، فإن وجد شرط لزومه لزم، وإن لم يوجد لم يلزم[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥] .

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود والأمر هنا عام يشمل العقد المنجز والمعلق، كما أن الأصل في العقود الإباحة[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (٨/ ٩٤)، شرح التلقين (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٣٩٢).

(٥) سورة المائدة: آية (١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٣٩٢).

يناقش:

بأن هذا العموم ليس على إطلاقه، وهي مخصوصة بالعقود والشروط التي دل النص على إباحتها.

يمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا التخصيص تحكم لا دليل عليه فلا نسلم بذلك إذ يلزم منه إبطال العموم في النصوص.

الدليل الثاني: القياس على الطلاق والعتق، حيث إنه يصح تعليقهما على شرط فكذلك الرهن بجامع أن الجميع عقد لازم.[1]

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق لأنهما إسقاط للعقد بخلاف الرهن فهو توثيق.

يمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا مانع شرعا من قبول الاسقاط للتعليق وهي نوع من العقود والرهن من العقود كالبيع فيصح تعليقه.[2]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل: بجواز تعليق الرهن على شرط، لقوة دليهم، ولأن الأصل في العقود الصحة، ولما في التعلق من مصلحة للمتعاقدين، قال ابن القيم -رحمه الله-:"تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف."[3]

---

(١) انظر: التعليق في عقود التبرع والتوثيق، للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٤)، ١٤٢٠هـ الصفحة (١٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

المبحث الخامس:
المنهّيات في حفظ ورَدِّ الرهن
وفيه أربعة مطالب:

مسائل هذا المبحث والذي يليه هي مسائل متفرعة عن الوكالة إذ المخول له حفظ الرهن أو بيعه عند حلول الدين هو في حقيقة الأمر وكيل عن الراهن أو المرتهن.

المطلب الأول: جعل الرهن تحت يد غير جائز التصرف
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً

جائز التصرف في الاصطلاح هو: من يصح تصرفه في ماله، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر، وضده هؤلاء غير جائز التصرف[1].

المسألة الثانية: صورة المسألة.

إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن عند غير جائز التصرف، كالصبي والمجنون، فهل يصح جعل الرهن تحت أيديهم فيُوكل لهم حفظ الرهن؟

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز وضع الرهن تحت يد غير جائز التصرف[2]، لأنهم ليسوا من أهل اليد، وقبض مثلهم غير معتبر شرعا[3].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣)، المبدع (٤/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/ ٨٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٥)، المهذب (٢/ ١٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٨٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).

المطلب الثاني: انفراد أحد المعينين لوضع الرهن تحت يديهما بحفظه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا اتفق الراهن والمرتهن على جعل الرهن عند عدلين[١] ليقوما بحفظ الرهن، فهل لأحد العدلين الانفراد بحفظ الرهن دون الآخر؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا جُعل الرهن في يد عدلين، فلا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا جُعل الرهن في يد عدلين، فإنه يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه، إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر، وبهذا قال الحنفية[٤] ووجه عند الشافعية[٥]، وعند أبي حنيفة[٦] تفصيل وهو إذا كان الرهن مما يقسم فيجوز أخذ كل واحد من العدلين نصيبه من الرهن فيقوم بحفظه.

دليل القول الأول: أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدلين جميعا؛ فلم يجز لأحدهما الانفراد بذلك، كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف.[٧]

---

(١) العدل هو من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده. (انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ١٧٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٢))

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٦٤)، المبدع (٤/ ٢١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٨).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٩٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١٥٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٨).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٦٤).

نوقش:

بعدم التسليم، فإن المتراهنين لما استحفظا العدلين قد علما أن العدلين لا يتفقان على إمساكه، ولا يمكن قسمته، فدل على أنهما رضيا بانفراد أحدهما. [1]

يمكن أن يجاب عنه:

بقلب الاستدلال، بأن العدلين يعلمان بأن المتراهنيين لم يرضيا إلا بحفظ العدلين مجتمعين، فلذلك دل على رضاهما بحفظهما؛ إذ لوتعذر لما قبلا بحفظ الرهن منفردين.

دليل القول الثاني: أن اجتماع العدلين على حفظ الرهن يشق عليهما، فلا يتهيأ لهما الاجتماع طوال الوقت، فحمل الأمر على أن لكل واحد منهما الحفظ. [2]

نوقش:

بعدم التسليم بأن الاجتماع على الحفظ يشق، فإنه يمكن جعله في مخزن لكل واحد منهما عليه قفل. [3]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل: بعدم جواز انفراد أحد العدلين بحفظ الرهن دون الآخر، لقوة دليهم، ولكون المتراهنين لم يرضيا بوضع الرهن إلا عند عدلين وبحفظهما معا وانفراد أحدهما يخالف ذلك وإلا فما فائدة تعيين عدلين لحفظ الرهن؟

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٦٥).

(٢)انظر: المبسوط (٢١/ ٧٩).

(٣)انظر: المبدع (٤/ ٢١٨).

المطلب الثالث: نقل الرهن عن يد المتفق على وضعه عنده دون اتفاق
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن بجعل الرهن عند عدل ليقوم بحفظ الرهن، فهل للراهن أو المرتهن نقل الرهن عن يد العدل لآخر دون اتفاق؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنه إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن بجعل الرهن عند عدل ليقوم بحفظ الرهن، فلا يجوز للراهن أو المرتهن نقل الرهن عن يد العدل لآخر دون اتفاق؛ لأنهما رضيا به في الابتداء فلا يجوز لأحدهما نقله دون اتفاق[٥].

المطلب الرابع: حكم رد الموكَّل - في الحفظ - الرهن على أحد المتراهنين
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم توكيل عدل بحفظ الرهن، فهل له رد الرهن للراهن أو المرتهن دون إذن الآخر؟

---

(١) انظر: الهداية (٤/ ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٠٣).

(٢) انظر: منح الجليل (٥/ ٤٥٣)، شرح الزرقاني (٥/ ٤٤٠).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٩٤)، روضة الطالبين (٤/ ٨٧).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٢١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٤٩).

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنه إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن عند عدل ليحفظه فلا يجوز له أن يدفع الرهن للراهن أو المرتهن دون إذن الآخر، فإن فعل يكون من ضمان العدل، لأن كل واحد منهما -الراهن والمرتهن- لم يرض بيد صاحبه بحفظه حيث وضعاه في يد العدل، فيكون مفرطا برده لأحدهما فيضمن العدل عند التلف.[٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٨)، الهداية (٤/ ٤٢٦).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١٣٩)، الذخيرة (٨/ ١٠٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٨٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٢١٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٤).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٤/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٥).

المبحث السادس:
المنهّيات في بيع الرهن عند حلول الأجل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بغير نقد البلد أو بغير النقد الذي عيَّناه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن بأن يقوم وكيل ببيع الرهن، فباع الوكيل الرهن بعد إذنهما بغير نقد البلد -أي بغير النقد الذي يُستعمل في البلد- أو باعه بغير النقد الذي عيناه -الراهن والمرتهن- كأن يقولا للوكيل بيع الرهن بالدولارات فباعه بالريالات، فما الحكم في ذلك؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

هذه المسألة تشمل صورتين:

الصورة الأولى: إذا باع الوكيل الرهن بغير نقد البلد ولم يكونا -الراهن والمرتهن- حددا له نقد أو اطلاقا له البيع فباع بغير نقد البلد.

حكم الصورة الأولى: اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بأنه لا يجوز للوكيل إذا أطلق له البيع أن يبيع بغير نقد البلد؛ لأن إطلاق البيع يحمل على نقد البلد، ولأن عند الاطلاق يتقيد بالمتعارف، والمتعارف البيع بنقد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، الهداية (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٩٥)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٦).

البلد[1].

الصورة الثانية: إذا حدد الراهن والمرتهن نقدا معيناً فباع الوكيل الرهن بغير النقد الذي عيناه.

حكم الصورة الثانية: لا يجوز للوكيل أن يبيع الرهن بغير النقد الذي عيَّناه - الراهن والمرتهن-وقد نُقل الإجماع[2] على أن الموكل إذا قيد الوكالة بنوع من التصرفات كالبيع أو الشراء أو بزمن أو وقت معين، أو بمكان معين، أو بثمن معين، فلا يجوز للوكيل أن يخالف هذا القيد، لأن الوكيل لا يملك مخالفة القيد، ولأن تصرف الوكيل يكون بناء على الإذن فاختص بما أذن له فيه فلا يجوز أن يتجاوزه.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: " ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمى له ثمناً في البيع والشراء، فخالف الوكيل: أن ذلك غير جائز. "[3]، وقال الكاساني -رحمه الله-:" فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا، فإن كان مقيدا يراعى فيه القيد بالإجماع"[4]، ومخالفة الوكيل بغير النقد الذي عُين له، داخل في ذلك، فإن باع ضمن الفرق.

المطلب الثاني: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن دون سعر المثل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن، بأن يقوم وكيل ببيع الرهن، فباع الوكيل الرهن بعد إذنهما -وأطلقا له الإذن في البيع دون تحديد- فباع الرهن بأقل من سعر

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٨٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٨٩).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).

مثله فما الحكم؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بأنه لا يجوز للوكيل إذا أُطلق له البيع أن بيع دون سعر المثل؛ لأن الوكيل يلزمه عمل الأصلح للموكل والبيع دون سعر المثل لا مصلحة فيه.

المطلب الثالث: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن نسيئة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن، بأن يقوم وكيل ببيع الرهن، فباع الوكيل الرهن بعد إذنهما -وأطلاقا له الإذن في البيع دون تحديد- سواء كان نسيئة -أي مؤجلا- أو حالا، فباعه نسيئة فما الحكم؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله تعالى- إذا حدد الموكل للوكيل بأن بيع نقدا أو نسيئة أن يلتزم بما حُدد له[٥].

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعال- إذا لم يحدد الموكل للوكيل وأطلق الإذن

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٤٥)، العناية شرح الهداية (٨/ ٧٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٦).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٨٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).

له بالبيع فما الذي يلزم الوكيل، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز عند إطلاق الإذن للوكيل بالبيع أن يبع نسيئة أو نقدا، وبهذا قال الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز للوكيل عند الإطلاق أن يبيع نسيئة، وبهذا قال المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

دليل القول الأول: لأن مطلق الأمر بيع الوكيل يقتضي البيع نقدا أو نسيئة فإذا باع بأيهما جاز ذلك[٦].

نوقش:

عدم التسليم بذلك، فإن مقتضى الإطلاق الحلول؛ لأنه المعتاد غالبا.

دليل القول الثاني: أن إطلاق الإذن كإطلاق العقد، فلما كان إطلاق العقد يقتضي تعجيل الثمن، وجب أن يكون إطلاق الإذن يقتضي تعجيل الثمن[٧].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لأن الحال في الرهن يقتضي التعجيل لأن الراهن يكون محتاجا للثمن لسداد حق المرتهن فاقتضى الحال التعجيل وعدم التأجيل.

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٨٤)، الهداية (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٦٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٥).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٢٧١)، بداية المجتهد (٤/ ٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٦).

(٦) انظر: الهداية (٤/ ٤١٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤٨).

المطلب الرابع: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بأقل من الثمن الذي عيناه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن، بأن يقوم وكيل ببيع الرهن، فباع الوكيل الرهن بعد إذنهما، وعين الراهن والمرتهن للوكيل سعر ببيع الرهن به، فباعه الوكيل بأقل من السعر الذي عيناه، فما الحكم؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

لا يجوز للوكيل أن يبيع الرهن بأقل من الثمن الذي عينه الراهن والمرتهن، وقد نُقل الإجماع[1] على أن الموكل إذا قيد الوكالة بنوع من التصرفات كالبيع أو الشراء أو بزمن أو وقت معين، أو بمكان معين، أو بثمن معين، فلا يجوز للوكيل أن يخالف هذا القيد، لأن الوكيل لا يملك مخالفة القيد، ولأن تصرف الوكيل يكون بناء على الإذن فاختص بما أذن له فيه فلا يجوز أن يتجاوزه، قال ابن المنذر -رحمه الله-: " ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمى له ثمناً في البيع والشراء، فخالف الوكيل: أن ذلك غير جائز."[2]، وقال الكاساني -رحمه الله-:" فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا، فإن كان مقيدا يراعى فيه القيد بالإجماع"[3].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٨٩)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).

المبحث السابع: النهّي عن زيادة دين الرهن

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الزيادة في دين الرهن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

أن يضاف إلى الدين الموثق بالرهن دين آخر لم يسبق توثيقه به، كأن يرهن بيتاً بقرض قدره مليون ريال، ثم يرهن البيت بمئة ألف أخرى قيمة مبيع، أو قرض آخر، فيصبح البيت رهناً بالقرض، وقيمة المبيع.[(١)]

المسألة الثانية: حكم المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء[(٢)] -رحمهم الله تعالى- بأنه يجوز فسخ الرهن بالدين الأول، ثم يُستأنف ويُجعل الرهن للدينين؛ لأنه عقد جديد فيصح عن دين واحد وأكثر.

ثانياً: اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في زيادة دين الرهن على الرهن الأول دون فسخ الرهن ويُجعل الرهن للدينين، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الزيادة على دين الرهن، وبهذا قال الحنفية[(٣)] والشافعي في الجديد[(٤)] والحنابلة[(٥)].

---

(١) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: الأم (٣/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٨٧-٨٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٢٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

القول الثاني: يجوز الزيادة على دين الرهن، وبهذا قال المالكية[1]، والشافعي في القديم[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا رهن مرهون، ورهن المرهون لا يجوز، قياسا على ما لو رهنه لطرف آخر[3].

نوقش:

أنه قياس مع الفارق، فليست العلة في منع رهن المرهون لطرف آخر كونه رهنًا لمرهون، بل لتفاوت الذمم، وحفظًا لحق المرتهن الأول، فإذا كان هو المرتهن الجديد فالذمة واحدة، والتوثق موجود، ولا منازع له في الوثيقة[4].

الدليل الثاني: أنها زيادة لا تلحق بالعقد فلا تصح، قياسًا على الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع[5].

نوقش:

بأنه تعليل في محل النزاع، فللمخالف أن يقول: إنها زيادة تلحق بالعقد فتصح قياسًا على زيادة الرهن، وهذا أصل أقرب من القياس على البيع[6].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الأم (٣/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٨٧-٨٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٧٩٤)،

(٤) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (٢٤٠).

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٦) المرجع السابق.

الدليل الثالث: بأن الرهن مشغول بالدين الأول، والمشغول لا يشغل[1].

نوقش:

بأن صاحب الحق في الشاغل الأول والشاغل الجديد واحد برضاه، ولا مانع فلا يمتنع[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه كما تجوز زيادة الرهن، فكذلك تجوز الزيادة في دين الرهن؛ إذ لا فرق[3].

نوقش:

بعدم التسليم بأنه لا فرق، لأن الدين مستغرق للرهن وليس الرهن مستغرقا للدين، ولذلك جاز دخول رهن ثان على أول في دين واحد، ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد[4].

الدليل الثاني: بأن منع الزيادة في دين الرهن لحق المرتهن فإذا رضي بالزيادة فيه وتحميل الرهن ديناً جديداً فقد تنازل عن بعض حقه من غير ضرر عليه ولا على غيره فيجوز[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل: بجواز الزيادة في دين الرهن، لما

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٥٥٢ – ٥٥٤).

(٣) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٥٥٢ – ٥٥٤).

(٤) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (٢٤٠).

(٥) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٥٥٢ – ٥٥٤).

جاء في الأدلة ومناقشة القول الآخر، وحيث إن القائلين بالمنع يُجوزن فسخ العقد الأول من الرهن وجعله للدينين، وهذا لا فائدة منه وعبث، والشريعة منزهة عن العبث، قال ابن القيم[1] -رحمه الله-:" وأي فائدة أو مصلحة حصلت لهما بتغيير العقد وفسخه وتعريض الحق للضياع بإبطال الرهن، ومعلوم أن الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه، فيقول إذا أردتما الزيادة في الدين فافسخا عقد الرهن وأبطلاه ثم زيدا فيه، فتغيير صفته أسهل عليهما وأقل كلفةً وأبين مصلحةً"[2].

❊ ❊ ❊

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، وأحد كبار العلماء، حنبلي المذهب، وألف تصانيف كثيرة منها، زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، والطرق الحكمية، وغير ذلك. توفي سنة ٧٥١هـ. (انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١/ ١١٠٠)).

(٢) الفروسية (٣٥٧).

الفصل الثاني:
المنهيات في الضمان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضمان.

المبحث الثاني: المنهيات في شروط الضمان.

المبحث الثالث: المنهيات في ضمان الأخرس.

المبحث الرابع: المنهيات في ضمان المجهول.

المبحث الأول: التعريف بالضمان

وفيه مطلبان:

أولاً: الضمان في اللغة.

يطلق الضمان في اللغة على عدة إطلاقات، منها:

١ - الالتزام، يقال: ضَمِنْتُ الْمَالَ، وَبِهِ ضَمَانًا، فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ، الْتَزَمْتُهُ.(١)

٢ - الكفالة، يقال: ضَمَّنَتُ الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.(٢)

٣- التغريم، تقول: ضَمَّنَتُ الشيء تضمينا، إذا غرمته.(٣)

٤ - الاحتواء: يقال: ضَمَّنَتُ الشَّيْءَ ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ، إذا احتواه.(٤)

وجميع هذه المعاني تدل على المعنى الاصطلاحي فهي لا تخرج عنه.

ثانياً: الضمان في الاصطلاح.

الضمان له إطلاقان في الاصطلاح(٥)، الأول: إطلاق عام ويراد به ضمان المتلفات عموما كضمان العين المغصوبة، أو ضمان الأمين إذا فرط أو تعدى، أو ضمان الجاني في باب الديات، وهذا ليس محل البحث هنا، والإطلاق الآخر يراد به عقد الضمان الذي هو التزام بين الطرفين بأن يتم ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق كما سيأتي بيانه وهذا هو محل البحث.

فالكفالة والضمان معناهما واحد إلا أن العرف جارٍ بأن الضمان يستعمل

---

(١) انظر: مادة (ضمن) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، مادة (ضمن) مختار الصحاح (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: مادة (ضمن) المعجم الوسيط (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: مادة (ضمن) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: مادة (ضمن) تاج العروس (٣٥/ ٣٣٤)، مادة (ضمن) لسان العرب (١٣/ ٢٥٨).

(٥) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (٢٤٨).

للأموال، والكفالة للأبدان[١]، حتى إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إذا ذكروا أحدهما اكتفوا عن الآخر، فالحنفية[٢] يذكرون الكفالة ولا يذكرون الضمان، والمالكية والشافعية والحنابلة يذكرون الضمان ومعه الكفالة، فإذا أفردوا أحدهما -الضمان أو الكفالة- لا يذكرون الآخر بابٍ مستقل، وإنما يذكرون أحكامه في ثنايا كلامهم عن الآخر أو يجعلونه تحت فصل من الباب كما هو عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أما تعريف الضمان في معناه الخاص:

فعرفه الحنفية بأنه: ضم ذمة الكفيل -أي الضامن- إلى ذمة الأصيل في المطالبة.[٥]

وعرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق.[٦]

وعرفه الشافعية بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.[٧]

وعرفه الحنابلة بأنه: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٢)، الهداية (٣/ ٨٧)، فالكفالة عندهم على قسمين: بدينة، ومالية، والمالية هي الضمان عند غيرهم.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٣) حيث جعلت الكفالة في فصل مستقل.

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٧٤) حيث جعلت الكفالة في فصل مستقل.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٧)، المبسوط (١٩/ ١٦٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢١).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٨)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٢).

مع بقائه وما قد يجب.[1]

وعند التأمل في التعارف السابقة نجد أن بينها تقارب، إلا أن تعريف المالكية ذكر شغل ذمة أخرى ولم يذكر المطالبة إذ يلزم من شغل الذمة الأخرى بالحق المطالبة، كما أن تعريف الشافعية لم يُذكر فيه ضم ذمة الضامن للمضمون عنه إذ ضم الذمتين من أهم ما يميز الضمان، فنجد أسلم التعاريف من الانتقاد تعريف الحنفية والحنابلة.

المطلب الثاني: حكم الضمان.

الضمان جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[2] قال أهل التفسير[3]: الزعيم هو الكفيل.

وأما السنة، فقول النبي ﷺ: (الزعيم غارم)[4]، وأن النبي ﷺ:(إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه)[5] وجه الدلالة: أن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن الدين الذي على الميت،

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٦٣)، الروض المربع (٣٧٢).

(٢) سورة يوسف آية (٧٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١٧٩)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٣١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥/ ٤١٧) برقم (٣٥٦٥)، وراه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/ ٥٥٧) برقم (١٢٦٥). وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/ ٩٤) برقم (٢٢٨٩).

قال البغوي[1] -رحمه الله- بعد أن ساق هذا الحديث: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ، سَوَاءً تَرَكَ وَفَاءً أَوْ لَمْ يَتْرُكْ."[2].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه[3]، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى:"وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة."[4]، وقال النووي[5] -رحمه الله تعالى-:" كِتَابُ الضَّمَانِ: هُوَ صَحِيحٌ بِالْإِجْمَاعِ"[6].

---

(١) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر، وصنف كتباً كثيرة، منها التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، وغير ذلك. توفي سنة ٥١٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩)).

(٢) شرح السنة (٨/ ٢١٢).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة والعلماء (١/ ٤٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٩)، المغني (٤/ ٤٠٠)، الذخيرة (٩/ ١٩١).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٠).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، من فقهاء الشافعية، صاحب المصنفات الكثيرة منها، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وشرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين فقه، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها توفي سنة ٦٧٦ هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (٩٠٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٠).

المبحث الثاني: المنهيات في شروط الضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان غير جائز التصرف

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً.

جائز التصرف في الاصطلاح هو: من يصح تصرفه في ماله، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر، وضده هؤلاء غير جائز التصرف[1].

المسألة الثانية: صورة المسألة.

إذا ضمن غير جائز التصرف غيره، كالصبي والمجنون والعبد، فهل يصح ضمانهم؟

المسألة الثالثة: حكم المسألة.

يتعلق الحكم في هذه المسألة في فروع أربعة:

الفرع الأول: ضمان غير العاقل، المجنون ومن في حكمه.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بأنه لا يصح ضمان المجنون[2]، قال ابن قدامة -رحمه الله-:" ولا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم."[3]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، المبدع (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، المغني (٤/ ٤٠٥).

(٣) المغني (٤/ ٤٠٥).

الفرع الثاني: ضمان الصبي.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بأنه لا يصح ضمان الصبي غير المميز[١]، قال ابن قدامة -رحمه الله-:" ولا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم."[٢]

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ضمان الصبي المميز، على قولين:

القول الأول: لا يصح ضمان الصبي المميز، وبهذا قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: يصح ضمانه، وهذا رواية في مذهب الحنابلة.[٧]

أدلة القولين:

دليل القول الأول: بأن الصبي لا يمكن معرفة تحقق رضاه، ويشترط لصحة الضمان تحقق الرضا؛ ولذلك لا يصح ضمانه[٨].

دليل القول الثاني: القياس على صحة إقرار الصبي وتصرفاته وبيعه بإذن وليه[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، المغني (٤/ ٤٠٥).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤٦).

(٤) انظر: الذخيرة (٩/ ١٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٦)، المبدع (٣/ ٢٣٥).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٦)، المبدع (٣/ ٢٣٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، الذخيرة (٩/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٩)، المغني (٤/ ٤٠٥).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٦)، المبدع (٣/ ٢٣٥).

نُوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ ولذلك لا يصح هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الإقرار في شيء سابق، وأما الضمان فإنه إنشاء حق جديد[١].

الثاني: بأن الضمان التزام حق لا فائدة فيه للصبي كالتبرع، بخلاف البيع فإن فيه فائدة له[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما جاء في دليلهم لعدم تحقق رضاه، ولما جاء في مناقشة دليل القول الثاني، وأن الصبي المميز ربما لا يدرك ما يؤول إليه الضمان من التزامات؛ ولذلك اشترط فيه البلوغ.

الفرع الثالث: ضمان المحجور عليه.

المحجور عليه ينقسم قسمين، الأول في المحجور عليه لسفه، والثاني لفلس.

أولاً: ضمان المحجور عليه لسفه[٣].

اختلف الفقهاء-رحمه الله تعالى- في ضمان المحجور عليه لسفه على قولين:

القول الأول: لا يصح ضمان المحجور عليه لسفه، وبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) السفه هو: ضعف العقل، وسوء التصرف، وسمي سفيهًا لخفة عقله. (المطلع على ألفاظ المقنع: ٢٧١)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤٦).

(٥) انظر: الذخيرة (٩/ ١٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٠).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٩).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، المبدع (٣/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٦).

القول الثاني: يصح ضمان المحجور عليه لسفه، ويتبع بعد فك الحجر عنه، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة.[1]

أدلة القولين:

دليل القول الأول: بأن الضمان إيجاب مال بعقد فلا يصح من المحجور عليه لسفه كالبيع والشراء.[2]

دليل القول الثاني: القياس على إقراره، فإن المحجور عليه لسفه يتبع بإقراره بعد فك الحجر عنه، فكذلك الضمان.

نُوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فإن الإقرار إخبار بشيء سابق بخلاف الضمان.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لما جاء في دليلهم أنه لا يصح ضمانه؛ قياسا على البيع والشراء.

ثانياً: ضمان المحجور عليه لفلس.

اختلف الفقهاء-رحمه الله تعالى- في ضمان المحجور عليه لفلس على قولين:

القول الأول: لا يصح ضمان المحجور عليه لفلس، وهذا القول هو ظاهر قول المالكية[3]، ورواية

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، المبدع (٣/ ٢٣٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٨).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١٤٧)، المغني (٤/ ٤٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٧/ ٣١). قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: " (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) وهو المكلف الذي لا حجر عليه" ". وقال في موضع آخر (٣ / ٢٦١): "(منع من أحاط الدين) ولو مؤجلًا (بماله) بأن زاد الدين عليه وقيل وكذا إن ساواه واستظهر (من تبرعه) بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة، ولا يجوز له هو ذلك ولهم رده حيث =

عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يصح ضمان المحجور عليه لفلس، ويتبع بعد فك الحجر عنه، وهذا القول هو ظاهر قول الحنفية[2] والصحيح من مذهبي الشافعية[3] والحنابلة[4].

قال المرداوي -رحمه الله-: "قوله: ولا يصح إلا من جائز التصرف. يستثنى من ذلك، المفلس المحجور عليه؛ فإنه يصح ضمانه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب."[5]

= علموا ومن التبرع قرضٌ لعديم لما في ذلك من ضياع مال الغير" وجاء في حاشية الدسوقي (٣/ ٢٦٢): "أن الدين إذا أحاط ببعض ماله فإنه يمنع من التبرع إذا كان التبرع ينقص ماله عن الدين فإذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله بعد الدين الذي عليه فلا تجوز وتفسخ..." وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (٦/ ٢٢): "والحجر على العبد كالحر وقد علمت أن الحر إذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه في التبرعات التي منها الضمان". فمفهوم كلامهم لا يصح تصرف المحجور عليه لفلس، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع؛ ولذا فلا يصح ضمانه.

(١) انظر: المبدع (٤/ ٢٣٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤٦). وأخذ هذا الظاهر من كلام أبي حنيفة -رحمه الله- قال: "لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه" فيفهم من هذا بأنه لا يحجر على المفلس لفلسه فتصح تصرفاته ومنها الضمان قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧) في كلامه عما يمنع وما لا يمنع منه المحبوس لفلس: " ولا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئًا من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة وغيرها لم يجبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما له أن يجيبهم إليه." وهذا بخلاف ما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما يجزان الحجر على المفلس ويمكن أن يقال بأنه لا يصح ضمانه.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، المبدع (٤/ ٢٣٥).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: لا يصح ضمان المفلس؛ لأنه ليس من أهل التبرع.

نوقش:

بعدم التسليم بأنه ليس من أهل التبرع؛ فله التصرف بذمته كيف شاء؛ فلذلك يصح ضمانه.

دليل القول الثاني: يصح ضمان المفلس؛ لأن الضمان متعلق بالذمة، والحجر متعلق بماله فلذلك صح ضمانه، فالمفلس من أهل التصرف.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لما جاء في استدلالهم بأن الحجر لفلس متعلق بالمال والضمان متعلق بالذمة فصح ضمانه.

الفرع الرابع: ضمان العبد.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] -رحمهم الله تعالى- على أن ضمان العبد بإذن سيده صحيح.

ثانياً: اختلف الفقهاء إذا لم يأذن السيد للعبد في الضمان، فهل يصح ضمانه؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح ضمان العبد، إذا لم يأذن له سيده، وهذا قول الحنفية[2] والمالكية[3] وهو الصحيح من مذهبي

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء المبسوط (٢٠/ ١٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، المغني (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٣٠).

الشافعية[١] والحنابلة[٢].

قال المرداوي -رحمه الله-:" ولا من عبد بغير إذن سيده -هذا المذهب، بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب."[٣]

القول الثاني: أن ضمان العبد صحيح، ويتبع بعد عتقه، وهذا القول وجه عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: لأنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن السيد، ولأن الضمان تصرف في الذمة، وفيه نوع تبرع، والعبد ممنوع منهما[٦].

دليل القول الثاني: لأنه من أهل التصرف، فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه، كالإقرار بالإتلاف.[٧]

نوقش:

بعدم التسليم بأن العبد ليس من أهل التصرف، وفيه ضرر على سيده بأنه يتحملها إذا عجز أو لم يعتق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما جاء في استدلالهم، ولكون العبد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٦).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، الفروع وتصحيحه (٦/ ٣٩١)، المبدع (٤/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٢)، المبدع (٤/ ٢٣٦)

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٣).

محدود التصرف، فلا يصح بدون إذن سيده.

المسألة الرابعة: الفروع الفقهية للمسألة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: ضمان المكاتب[1] من دون إذن السيد.

ومن الفروع الفقهية المبنية على مسألة ضمان غير جائز التصرف، ضمان المكاتب من دون إذن سيده، ومما سبق بيانه أن من غير جائز التصرف العبد، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو داخل في هذه المسألة، قال صاحب الشرح الكبير على المقنع: "ولا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده، كالقن؛ لأنه تبرع بالتزام مال، أشبه نذر الصدقة بمال معين. ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه، كقولنا في العبد."[2]، فالخلاف المذكور في المسألة السابقة هو الخلاف نفسه في هذه المسألة، فلا حاجة إلى تكراره.

الفرع الثاني: ضمان القِن[3] من دون إذن السيد.

وهذا الفرع قد سبق الكلام عنه، في الفرع الرابع من المسألة السابقة، فلا حاجة إلى تكراره.

المطلب الثاني: الضمان بدون رضا الضامن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

هل يشترط رضا الضامن؟ فلو أن محمدا ضمن زيدا بدين فهل يشترط لصحة

---

(١) المكاتب هو: العبد الذي حصلت منه الكتابة، وهي لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٣/ ٨٢٥)

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ١٩).

(٣) القن هو: الرقيق- الكامل رقه- ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب، والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين أو حرين أصليين أو كانا كافرين واسترق هو أو كانا مختلفين. (المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٧٨).

الضمان رضا محمد؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من شروط صحة الضمان رضا الضامن[1]، فلا يصح الضمان بدون تحقق رضاه، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى:"ولا بد من رضى الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافاً."[2]

(١) انظر: المجموع مع تكملة المطيعي (١٤/ ٧)، المغني (٤/ ٤٠٠).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٠).

المبحث الثالث: المنهيات في ضمان الأخرس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انعقاد الضمان بإشارة الأخرس غير المفهومة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا لم يكن للأخرس إشارة مفهومة -أي لا يفهم المقصود منها- فهل يصح ضمانه؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على عدم صحة ضمان الأخرس غير مفهوم الإشارة؛ لأنه لا يُدرى بضمانه فجهل أمره، فلا يصح ضمانه.[٥] قال النووي -رحمه الله-:" وَأَمَّا الْأَخْرَسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ، وَلَا كِتَابَةٌ، لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ ضَمِنَ حَتَّى نُصَحِّحَ أَوْ نُبْطِلَ"[٦]، وقال المرداوي -رحمه الله-:" يصح ضمان الأخرس، إذا فهمت إشارته، وإلا فلا."[٧]

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٢)، والحنفية لم يذكوا هذه المسألة بعينها وإنما ذكروا إشارة الأخرس غير المفهومة في مواضع منها طلاق الأخرس وذكروا أنه لا يقع طلاقه قال بدر الدين العيني في كتابه البناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٢):" إن لم يكن له إشارة معلومة تعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل، لعدم الوقوف على مراده." والضمان أقل منزلة منه، حيث إن الطلاق يقع من الجاد والهازل، ولذا إذا لم تفهم إشارة الأخرس لم يقع الطلاق، وأولى منه أن لا يصح ضمانه.

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١١٥)، الذخيرة (٤/ ٣٠٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٤١)، المجموع مع تكملة المطيعي (١٤/ ١٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٤١)، المغني (٤/ ٤٠٦).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٢٤١).

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ٢٠).

المطلب الثاني: انعقاد الضمان بالكتابة المنفردة عن الإشارة المفهومة من الأخرس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا كتب الأخرس ما يفيد الضمان كتابة منفردة عن إشارته، فهل يصح ضمانه بهذه الكتابة؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

الأصل أن كتابة الأخرس معتبرة بشروطها فإذا توفرت صحت كتابته، جاء في الهداية شرح بداية المبتدي:" وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه ... ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة ... في حق الأخرس أظهر وألزم."[(١)]، وجاء في المدونة:" هل تجوز كفالة الأخرس في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال: ما أثبتت البينة أن الأخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك."[(٢)]، وجاء تحفة المحتاج في شرح المنهاج:" أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمة"[(٣)]، وجاء في الفروع: "ينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة، نص عليه، أو كتابة."[(٤)]، وجاء في الروض المربع:" وينعقد -أي النكاح- من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة"[(٥)].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٤٩).

(٢) المدونة (٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٤٢).

(٤) الفروع (٨/ ٢٠٣).

(٥) الروض المربع (٥١١).

وبعد تأمل نصوص الفقهاء السابقة نجد أن كتابة الأخرس معبرة ولكن ليس على إطلاقها بل لها شروط وخلاصة هذه الشروط [1] أن تكون الكتابة دالة على مراده، وأن يكون قصد الكتابة لبيان ما يريد، وأن تكون على ما جرت به العادة؛ لأن الكتابة طريق من طرق البيان فإذا ظهر منها مراده اعتبرت، وإلا فلا.

وإنما ذكرت هذه المسألة (انعقاد الضمان بالكتابة المنفردة عن الإشارة المفهومة من الأخرس) من المنهيات لعدم توفر أحد الشروط المعتبرة لصحة كتابة الأخرس، وهو شرط أن تكون كتابة الأخرس مقرونة بإشارة مُفهِمة للمراد، وأما إذا كانت الكتابة منفردة عن إشارة دالة على الضمان فلا يصح؛ لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال[2]، وأما إذا كانت كتابة الأخرس توجد معها قرينة تدل على الضمان فإنها تكون معتبرة، فقد جاء في مطالب أولي النهى ما نصه:" (ويتجه) عدم صحة ضمان الأخرس بالكتابة المنفردة عن الإشارة (حيث لا قرينة) تدل على الضمان؛ ككون المضمون بينه وبين الأخرس مخالطة ومعاملة، فكتب لشخص أن ادفع لهذا كذا وعلي ضمانه، فدفع له بكتابته، فيعمل بها."[3]

فخلاصة القول إن كتابة الأخرس معتبرة بشروطها، ولكن إذا انفردت كتابته مع عدم الدلالة على الكتابة، فلا تصح كتابته، ومنها هذه المسألة وهي عدم اعتبار صحة انعقاد ضمان الأخرس بالكتابة المنفردة عن إشارته المفهومة.

---

(١) انظر: بحث محكم قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق دراسة تأصيلية وتطبيقية، لصالح بن سليمان اليوسف، مجلة العدل العدد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، الصفحة ١٠.

(٢) انظر: المجموع مع تكملة المطيعي (١٤/ ١١)، المغني (٤/ ٤٠٦).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٩٤).

المبحث الرابع: المنهيات في ضمان المجهول

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضمان المجهول(١)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

كأن أن يقول شخص لصاحب محل ما بعت على فلان فأنا ضامن له، أو يقول لشخص عليه الدين: أنا ضامن لك هذا الدين من غير أن يعلم قدره.[٢]

المسألة الثانية: حكم المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا يصح ضمان المجهول الذي لا يؤول للعلم[٣]؛ لأن الذي لا يؤول للعلم ضمان مستحيل لا يمكن معرفته.

ثانياً: اختلفوا في ضمان المجهول الذي يؤول للعلم، على قولين:

القول الأول: يصح ضمان المجهول، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والقول القديم عند الشافعي[٦] وهو قول الحنابلة[٧].

---

(١) ذكرت هذه المسألة مع أنها ليست من المنهيات؛ لتكون كالمقدمة للمطلب الثاني والثالث.

(٢) انظر: المطلع على دقائق المستقنع (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ٢٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ١٢١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٣٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠-٤٠١)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٧).

القول الثاني: لا يصح ضمان المجهول، وهذا قول الشافعي في الجديد[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: بأن حمل البعير في الآية غير معلوم، وأنه يختلف باختلاف البعير[٣].

نوقش:

بعدم التسليم؛ فإن حمل البعير كان معلوماً عندهم؛ ولذلك صح[٤].

يجاب عنه:

بعدم التسليم بأن حمل البعير كان معلوماً عندهم، إذ لو كان معلوماً نطالبكم بالدليل ولا دليل على ذلك، كما أن حمل البعير يختلف من بعير لآخر فكان مجهولا[٥].

الدليل الثاني: عموم قول النبي ﷺ: (الزعيم غارم)[٦] فإنه يشمل ضمان المعلوم والمجهول[٧].

الدليل الثالث: بأن ضمان المجهول التزام بالذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول[٨].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥).

(٢) سورة يوسف:٧٢.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1] إذ إنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يمكن أن يتحقق التراضي في ضمان المجهول، لأنه لا يعلم مقداره[2].

نوقش بأمرين:

أولا: بعدم التسليم، بأن الضمان لا يتحقق فيه التراضي، فإن من شروط الضامن تحقق رضاه، إذ تبين عدم رضاه، فإن الضمان باطل.

ثانيا: أن محل النزاع، في الذي لا يؤول إلى العلم؛ ولذا فإن الجهالة تنتفي وتصير إلى العلم.

الدليل الثاني: أن ضمان المجهول إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي، فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في المبيع[3].

نوقش:

بأنه قياس مع فارق؛ لأن الضمان ليس من عقود المعاوضات، بخلاف البيع[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل: بصحة ضمان المجهول، لما جاء في أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني، وأن ضمان المجهول، لا توجد به معاوضة إذ الجهالة المؤثرة مع المعاوضة لأن سبب المنع من الجهالة في المعاوضات الغرر، وهذا غير

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٥٠)، المجموع مع تكملة المطيعي (١٤/ ١٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٠١).

متحقق في ضمان المجهول.

المطلب الثاني: ضمان بعض الدين مبهما

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا قال الضامن: أنا ضامن لك بعض دينك ولا يعلم قدره، فهل يصح ضمانه؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

مما يتفرع على ضمان المجهول الذي لا يؤول إلى العلم، هذه المسألة فتتفرع عنها، وعرفنا بأنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة ضمان المجهول الذي لا يؤول إلى العلم[1]، ولذلك لا يصح ضمان بعض الدين مبهما، لكونه لا يمكن معرفة هذا المبهم، أما لو فسر أو تبين فيصح الضمان. قال المرداوي -رحمه الله-:" لا يصح ضمان بعض الدين مبهما. على الصحيح من المذهب."[2]

المطلب الثالث: ضمان غير المعين كأحد هذين الدينين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا قال الضامن: أنا ضامن لك أحد هذين الدينين اللذين عليك، ولم يحدد أحدهما، فهل يصح هذا الضمان مع عدم تعين أحد الدينين؟

المسألة الثانية: حكم المسألة.

مما يتفرع على ضمان المجهول الذي لا يؤول إلى العلم، هذه المسألة، وعرفنا بأنه لا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ٢٣).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ٢٣).

خلاف بين الفقهاء في عدم صحة ضمان المجهول الذي لا يؤول إلى العلم[1]، ولذلك لا يصح ضمان غير معين، لجهالة الدين الذي سيضمن وعدم تعيينه. قال الخطيب الشربيني الشافعي[2] -رحمه الله-: "فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين"[3]، وقال المرداوي -رحمه الله-: "ولو ضمن أحد هذين الدينين، لم يصح، قولا واحدا."[4]

* * *

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ٢٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني، من فقهاء الشافعية، له تصانيف، منها السراج المنير في تفسير القرآن، ومغني المحتاج في الفقه، وغيرهما، توفي سنة ٩٧٧هـ. (انظر: الأعلام ٦/ ٦)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٧٢)).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥)

(٤) الإنصاف مع الشرح (١٣/ ٢٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولا وآخرا، وله الحمد على كل حال، وفي ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

أولاً: أهم النتائج.

- تعد عقود التوثيق من العقود الهامة في باب المعاملات المالية.
- إن جمع المنهيات الفقهية وبيانها له فوائد: منها حفظ تعاملات الناس لكيلا يقعون في أكل أموال بعضهم لبعض بالباطل، ولكيلا يظلم بعضهم بعضا، فيكون في بيانها تحذيرا لهم فيجتنبوها.
- عقود التوثيق هي عقود يطمئن بها الدائن على دينه، ويضمها إلى ذمة المدين لضمان استيفاء حقه منه، فهي تشمل عقد الرهن والضمان والكفالة.
- بيّن البحث أهمية عقود التوثيق وتتجلى أهميتها: بأنها تحفظ حقوق الناس وتصون أموالهم، ويُستوفى منها الدين عند تعذر وفاء المدين.
- شرع الإسلام عقود التوثيق لحفظ حقوق الناس وصيانة أموالهم، وتقليل الخصومة بين الناس بحيث إذا تعذر وفاء المدين استوفى الدائن دينه من الحق الموثق عند عجز المدين.
- بيّن البحث الفرق بين توثيق العقود وعقود التوثيق فتوثيق العقود ليس بعقد بحد ذاته وإنما يكون لإثبات الحقوق كالشهادة والكتابة، فلا يمكن أن يستوفى منها الحق، وأما عقود التوثيق فتعد عقدا بذاتها وتكون لتأمين الحقوق ويُستوفى منها عند تعذر الوفاء.
- ضم البحث سبع وعشرون مسألة، منها أربع عشرة مسألة محل وفاق بين الفقهاء، وثلاث عشرة مسألة محل خلاف بينهم.
- غالب مسائل الخلاف التي وردت في البحث يكون الحنابلة موافقون لجمهور

الفقهـاء، ممـا يبـين أن جمهـور الفقهـاء متفقـون عـلى المنهيـات الـواردة في البحـث في الجملة.

- عناية الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ببيان دقائق المسائل، كمسائل حفظ الـرهن أو بيـع الوكيل للـرهن بأقـل مـن سـعر المثـل ونحوهـا مـن المسائل؛ وذلـك لتبـصرة النـاس بأحكام المعاملات وتحذيرهم من الوقوع فيما حرم الله.
- يجـوز للـراهن أن ينتفـع بـالمرهون دون إذن المـرتهن بـما لا يـضر الـرهن ولا ينقـصه، وذلك خلافا للحنابلة فإنهم يمنعون من ذلك.
- الأصل عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا الرهن لا يحتاج لمؤنة أو كان يحتاج لمؤنـة غير حيوان مركوب ولا محلوب، وهذا محل اتفاق.
- الأصل عدم رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه عـلى الـرهن بغـير إذنـه سـواء نـوى الرجوع أو لم ينوه أو عجز المرتهن من إذنه ولم ينوي الرجوع. وهـذا محـل اتفـاق بـين جمهور الفقهاء خلافا للمالكية.
- الـرهن المعلـق هـو ربـط انعقـاد الـرهن عـلى شرط أو صـفة بحيـث إذا تحقـق وجـود الـشرط أو الـصفة حـصل الـرهن، والأصـل عنـد جمهـور الفقهـاء بـالمنع مـن تعليـق العقود ومنها تعليق الرهن.
- الأصل في تصرفات الوكيل في حفـظ الـرهن أو بيعـه أن يلتـزم بـما طُلـب منـه ونقـل الإجماع على التزام الوكيل بتقيـدات الموكـل، وعنـد الإطـلاق يكـون تـصرفه بـما هـو غالب عليه العمل أو بما فيه مصلحة.
- يجوز الزيادة على دين الـرهن وجعلـه رهنـا للـدينين، وذلـك خلافـا للحنابلـة فـإنهم يمنعون من ذلك.
- الأصل عدم صحة ضمان غير جائز التصرف، وذلك لعدم أهليتهم.
- الأصل عدم صحة ضمان الأخرس غير مفهوم الإشارة، وهذا محل اتفاق.

- الأصل عدم ضمان المجهول الذي لا يؤول للعلم، ومنه إذا كان بعض الدين مبهما، أو كان غير معين لاستحالة معرفة المضمون. وهذا محل اتفاق.

ثانياً: أهم التوصيات.

- أوصي طلبة العلم إلى مزيد من الاهتمام بالمعاملات المالية، خاصة في هذا العصر الذي استجدت فيه الحوادث والوقائع مما يتطلب من طالب العلم مزيدا من البحث والدراسة.
- أوصي أن تقوم الجامعات والمعاهد العلمية بإنشاء مقررات علمية تخدم عقود التوثيق.
- أوصي بإنشاء مشاريع بحثية تقوم بجمع المنهيات الفقهية، فإنها لازالت تحتاج إلى من يقوم بجمع مسائلها ودراستها.

والله أسأل أن يوفقنا لكل خير، فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊ ❊ ❊

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٢٣، ٢٩
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	٢٦
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٧٩
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٤٤، ١٤
سورة يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٦٣، ٧٨
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٢٢

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها	٣١
الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٢٤
الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً	٣٠
الزعيم غارم	٦٣
أن النبي ﷺ أُتي بجنازة، فقالوا صل عليها، فقال هل عليه دين؟.	٦٣
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه	٢٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني	١٢
أحمد بن محمد بن حنبل	٢٨
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي	٣١
إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي	٢٩
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٦٣
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي	٣٨
علي بن محمد بن حبيب بالماوردي	٣٧
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي	٥٩
محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى	٣٧
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري	٢٤
محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري	١٤
يحيى بن شرف بن مري النووي	٦٤
يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة	٣٦

المراجع

- أحكام الانتفاع بالمرهون للدكتور عقيل بن عبدالرحمن العقيل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٧)، ٢٠١٠م.
- أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور أنس عبدالواحد الجابر، دار المنظومة، الرسائل العلمية ٢٠٠٧م.
- أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- أحكام توثيق العقود في الفقه والنظام، عبدالكريم بن حمد الصايغ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رسالة ماجستير)، ١٤٢٤هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ.

- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأم، لإبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
- انتفاع الراهن بالرهن وأثره، للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة العدل، الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٨)، ١٤٢١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- بحث محكم قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق دراسة تأصيلية وتطبيقية، لصالح بن سليمان اليوسف، مجلة العدل العدد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية.
- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تاريخ بغداد وذيوله، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- التطبيقات الفقهية والقضائية على قاعدة تعارض الأصل والظاهر في أحكام عقود التوثيق، رسالة ماجستير من مطبوعات جامعة الإمام.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- التعليق في عقود التبرع والتوثيق، للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٤)، ١٤٢٠هـ.
- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، عبداللطيف أحمد الشيخ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٥هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لإبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ ابن المبرد، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ.
- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
- العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، محقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٣٧هـ.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، قام بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر دار الكتب العلمية.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، المطبعة الكبرى

الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ.

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.
- المعايير الشرعية، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- معجم المفسرين، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، الطبعة، ١٣٨٨هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل على مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر،

الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع.	١
أسباب اختيار الموضوع.	٢
الدراسات السابقة.	٢
منهج البحث	٣
تقسيمات البحث.	٤
التمهيد: وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:	١٢
المطلب الأول: تعريف المنهّيات لغة واصطلاحاً.	١٢
المطلب الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.	١٣
المطلب الثالث: تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً.	١٤
المبحث الثاني: التعريف بعقود التوثيق، وفيه أربعة مطالب:	١٦
المطلب الأول: تعريف عقود التوثيق اصطلاحاً.	١٦
المطلب الثاني: أهمية عقود التوثيق والحكمة من مشروعيتها.	١٦
المطلب الثالث: وسائل التوثيق.	١٧
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لعقود التوثيق.	١٨
الفصل الأول: المنهّيات في الرهن، وفيه ستة مباحث:	
المبحث الأول: التعريف بالرهن، وفيه مطلبان:	٢٢
المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.	٢٢
المطلب الثاني: حكم الرهن.	٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المنهّيات في الانتفاع بالعين المرهونة، وفيه ثلاث مطالب:	٢٧
المطلب الأول: انتفاع الراهن بالرهن، وفيه ثلاث مسائل:	٢٧
المسألة الأولى: تعريف الانتفاع اصطلاحاً.	٢٧
المسألة الثانية: صورة المسألة.	٢٨
المسألة الثالثة: حكم المسألة.	٢٨
المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن، وفيه مسألتان:	٣٣
المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي تحتاج إلى مؤنة غير الحيوان المركوب والمحلوب، وفيه فرعان:	٣٣
الفرع الأول: صوة المسألة.	٣٣
الفرع الثاني: حكم المسألة.	٣٣
المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة التي لا تحتاج إلى مؤنة بغير إذن من الراهن، وفيه فرعان:	٣٤
الفرع الأول: صوة المسألة.	٣٤
الفرع الثاني: حكم المسألة.	٣٤
المبحث الثالث: المنهّيات في رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه، وفيه مطلبان:	٣٦
المطلب الأول: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن بغير إذنه مع إمكانه سواء نوى الرجوع أو لم ينو، وفيه ثلاثة مسائل:	٣٦
المسألة الأولى: تعريف الرجوع اصطلاحاً.	٣٦
المسألة الثانية: صوة المسألة.	٣٧
المسألة الثالثة: حكم المسألة.	٣٧
المطلب الثاني: رجوع المرتهن على الراهن فيما أنفقه على الرهن ولم ينو الرجوع، وفيه مسألتان:	٤٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: صوة المسألة.	٤٠
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٤٠
المبحث الرابع: المنهّيات في الرهون المعلقة، وفيه مطلبان:	٤١
المطلب الأول: الرهن المعلق على صفة، وفيه مسألتان:	٤١
المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق على صفة اصطلاحاً.	٤١
المسألة الثانية: الرهن المعلق عِتقه على صفة توجد قبل حلول الدين، وفيها فرعان:	٤١
الفرع الأول: صورة المسألة.	٤١
الفرع الثاني: حكم المسألة.	٤١
المطلب الثاني: الرهن المعلق على شرط، وفيه ثلاث مسائل:	٤٣
المسألة الأولى: تعريف الرهن المعلق على شرط اصطلاحاً	٤٣
المسألة الثانية: صورة المسألة.	٤٣
المسألة الثالثة: حكم المسألة.	٤٣
المبحث الخامس: المنهّيات في حفظ ورد الرهن، وفيه أربعة مطالب:	٤٦
المطلب الأول: جعل الرهن تحت يد غير جائز التصرف، وفيه ثلاث مسائل:	٤٦
المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً	٤٦
المسألة الثانية: صورة المسألة.	٤٦
المسألة الثالثة: حكم المسألة.	٤٦
المطلب الثاني: انفراد أحد المعينين لوضع الرهن تحت يديهما بحفظه، وفيه مسألتان:	٤٧
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٤٧
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٤٧
المطلب الثالث: نقل الرهن عن يد المتفق على وضعه عنده دون اتفاق، وفيه	٤٩

الموضوع	الصفحة
مسألتان:	
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٤٩
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٤٩
المطلب الرابع: حكم رد الموكَّل - في الحفظ - الرهن على أحد المتراهنين، وفيه مسألتان:	٤٩
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٤٩
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥٠
المبحث السادس: المنهّيات في بيع الرهن عند حلول الأجل، وفيه أربعة مطالب:	٥١
المطلب الأول: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بغير نقد البلد أو بالنقد الذي عيَّناه، وفيه مسألتان:	٥١
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٥١
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥١
المطلب الثاني: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بدون سعر المثل، وفيه مسألتان:	٥٢
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٥٢
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥٣
المطلب الثالث: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن نسيئة، وفيه مسألتان:	٥٣
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٥٣
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥٣
المطلب الرابع: بيع الوكيل للرهن بعد إذن الراهن والمرتهن بأقل من الثمن	٥٥

الموضوع	الصفحة
الذي عيناه، وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٥٥
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥٥
المبحث السابع: النهي عن زيادة دين الرهن، وفيه مطلب واحد:	٥٦
المطلب الأول: الزيادة في دين الرهن، وفيه مسألتان:	٥٦
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٥٦
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٥٦
الفصل الثاني: المنهيات في الضمان، وفيه أربعة مباحث:	
المبحث الأول: التعريف بالضمان، وفيه مطلبان:	٦١
المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.	٦١
المطلب الثاني: حكم الضمان.	٦٣
المبحث الثاني: المنهيات في شروط الضمان، وفيه مطلبان:	٦٥
المطلب الأول: ضمان غير جائز التصرف، وفيه أربعة مسائل:	٦٥
المسألة الأولى: تعريف غير جائز التصرف اصطلاحاً	٦٥
المسألة الثانية: صورة المسألة.	٦٥
المسألة الثالثة: حكم المسألة.	٦٥
المسألة الرابعة: الفروع الفقهية للمسألة، وفيها فرعان:	٧٢
الفرع الأول: ضمان المكاتب من دون إذن السيد.	٧٢
الفرع الثاني: ضمان القِن من دون إذن السيد.	٧٢
المطلب الثاني: الضمان دون رضا الضامن، وفيه مسألتان:	٧٢
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٧٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٧٣
المبحث الثالث: المنهيات في ضمان الأخرس، وفيه مطلبان:	٧٤
المطلب الأول: انعقاد الضمان بإشارة الأخرس غير المفهومة، وفيه مسألتان:	٧٤
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٧٤
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٧٤
المطلب الثاني: انعقاد الضمان بالكتابة المنفردة عن الإشارة المفهومة من الأخرس، وفيه مسألتان:	٧٥
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٧٥
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٧٥
المبحث الرابع: المنهيات في ضمان المجهول، وفيه ثلاث مطالب:	٧٧
المطلب الأول: ضمان المجهول، وفيه مسألتان:	٧٧
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٧٧
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٧٧
المطلب الثاني: ضمان بعض الدين مبهما، وفيه مسألتان:	٨٠
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٨٠
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٨٠
المطلب الثالث: ضمان غير المعين كأحد هذين الدينين، وفيه مسألتان:	٨٠
المسألة الأولى: صورة المسألة.	٨٠
المسألة الثانية: حكم المسألة.	٨٠
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.	٨٢

الموضوع	الصفحة
الفهارس: وتحتوي على:	
فهرس الآيات القرآنية.	٨٦
فهرس الأحاديث النبوية.	٨٧
فهرس الأعلام.	٨٨
فهرس المصادر والمراجع	٨٩
فهرس الموضوعات.	١٠٢